الافتراق
وفقه التعامل معه

د/ عبده علي عبده مقلد

أستاذ مساعد بقسم الدعوة و الثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين بالقاهرة

١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، أوضح لعباده صراطه المستقيم برسالات أرسل بها خير خلقه لهم ، و أوصاهم باتباع هذا الصراط الواضح المستقيم ، فهو الذي يوصلهم إلى الله تعالى ، سعداء في دنياهم وأخراهم ، و نهاهم عن اتباع السبل الأخرى ، التي من شأنها إبعادهم عن ربهم ، وتشتيتهم عن طريقه ، و تفريق كلمتهم وتمزيق وحدتهم، التي هي أصل من أهم الأصول الدينية والحياتية بالنسبة لهم ، فقال سبحانه (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (الأنعام:١٥٣) و الصلاة والسلام على سيد الخلق ، وقدوة أهل الحق ، أمر بالوحدة ، ونهى عن الافتراق ، و أنذر أنه جاهلية فقال ﷺ : " من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها و فاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه " [(١)] .

أما بعد :

فإن اختلاف البيئات ، وتباين العقول ، وتنوع المعارف ، و تفاوت قدرات الناس ، أمور قدرية أراد رب العباد أن تكون سنة كونية في خلقه (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (هود:١١٨) لينتج عن ذلك تكامل في الخلق ، وتعاون على الحق ، حيث تتنوع أنشطة الحياة ، ويتحقق هدف إعمار الأرض، ويكون الناس في سعة بسبب ذلك لا في ضيق .

و إنما يقع الضيق و الشدة إذا أدى تباينهم إلى افتراق وتنازع و بدوره إلى ظلم وجور ، وخصومة وعداء ، وربما إلى سفك دماء وقتل أبرياء !.

---

(١) أخرجه مسلم بلفظه عن أبي هريرة كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة .

و لقد ابتليت أمتنا بشيء من ذلك ، فبدلا من أن يكون تعدد وجهات النظر سعة، وخلاف ذوى العلم رحمة ، كان فرقة وعذابا ، وفشلا وذهاب ريح – عند البعض – ، حتى أطمع أوهن أعدائها فيها فضلا عن قويهم ، والعجب أن يتردد في بعض الأوساط الدعوية : أن التفرق حتم لازم على هذه الأمة لا مناص منه و لا مهرب ، وليس لنا إلا التباكي السلبي ! و كان وراء ذلك رداءة فهم لنصوص أنذرت بالتفرق و الاختلاف فهمت على غير مرادها .

وبالفعل وقع التفرق في الأمة بعدد من الأسباب منها الداخلي ومنها الخارجي ، ومنها الأخلاقي و منها الفكري ، و إذا عرفت الأسباب أمكن وصف الدواء ومن الله الشفاء ، لكن يبقى السؤال : كيف نتعامل مع هذه الفرق ؟ وهل يمكن التعايش معها في ظل نظام تمثل فيه الفرقة شريحة من المجتمع ، تؤدي دورها فيه ، وتقوم بواجبها نحوه .

و في هذا البحث محاولة للإجابة على هذا التساؤل ، كما أبان عن مراد النصوص التي أنذرت بالافتراق و الاختلاف ، كما ذكرت فيه أسباب التفرق ، موجزا قدر الطاقة في علاج مسائله وقد جاء على النحو التالي : تعريف الافتراق والكلمات ذات الصلة ، ثم بيان الفرق بين التفرق والاختلاف ، و تعريف الفرقة ، مع نبذة عن نشأة الفرق ، ثم ألمحت إلى أصل الاعتصام بالكتاب والسنة ونبذ الفرقة ، ثم دراسة لثلاثة أحاديث نبوية تمثل الإنذار بوقوع التفرق والاختلاف في الأمة ، مع بيان رؤيتي في فهمها ، ثم ذكر أسباب الافتراق ، وفي نقاط عشرة ذكرت كيفية التعامل مع الفرق وختمته بموجز للنتائج وبعض توصيات لعلاج الافتراق ، ثم المراجع والمصادر .

و يبقى هم التفرق و الاختلاف شاغلا لكل غيور على دينه وأمته ، والأمل المنشود أن تقر العيون بوحدة الكلمة والصف ، وما ذلك على الله بعزيز .

والله تعالى من وراء القصد ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

حرره : د / عبده علي عبده مقلد
أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية أصول الدين بالقاهرة

تعريف بالافتراق والكلمات ذات الصلة .

التفرق ضد التوحد والتجمع ، والافتراق ضد الاتحاد والاجتماع ، و من أبرز معانيه الانفصال و التباين . جاء في المعاجم : الفرق خلاف الجمع ، فرقه يفرقه فرقا و فرقه ، و انفرق الشيء و تفرق وافترق ، و فارق الشيء مفارقة و فراقا باينه ، والاسم الفرقة ، و تفارق القوم فارق بعضهم بعضا ، وفارق فلان امرأته مفارقة و فراقا باينها ، والفرق و الفرقة و الفريق الطائفة من الشيء المتفرق ، و الفرقة : طائفة من الناس ، والفريق أكثر منه ، وعدها الراغب الطائفة المنفصلة فقال : والفرق: القطعة المنفصلة، ومنه: الفرقة للجماعة المتفردة من الناس .

و التفرق و الافتراق سواء ، ومنهم من يجعل التفرق للأبدان و الافتراق في الكلام ، يقال فرقت بين الكلامين فافترقا ، و فرقت بين الرجلين فتفرقا .

و الفرق تفريق ما بين الشيئين حين يتفرقان ، و الفرق الفصل بين الشيئين ، فرق يفرق فرقا فصل ، وقوله تعالى (و قرآنا فرقناه) أي فصلناه وأحكمناه ، من خفف – أي الراء – قال بيناه من فرق يفرق ، ومن شدد قال أنزلناه مفرقا في أيام ، وفرقت بين الشيئين : فصلت بينهما سواء كان ذلك بفصل يدركه البصر، أو بفصل تدركه البصيرة ، ويأتي التفرق بمعنى التباعد أيضا ، ومنه قولهم للشيء الأفرق ، أي: الذي عنده تباعد بين شيئين متقاربين في الخلقة .

وقد تأتي فرق في معاني الخير ، و يكون معناه فصل بين شيئين ليصلحا، ويكون مصدره فرقا ، وأما فرق – بتشديد الراء – فهي غالبا تستعمل للإفساد ، كمن فرق بين المتحابين كالمرء وزوجه ، ويكون المصدر تفريقا [1] .

---

(١) ينظر " لسان العرب " لابن منظور ،ج ١٠ ص ٢٩٩ ط / دار صادر بيروت ، بدون تاريخ ، و" العين " للخليل بن أحمد الفراهيدي ج٥ ص ١٤٨ ط / دار الهلال ، تحقيق د / مهدي المخزومي وزميله ، والمعجم الوسيط ، وضع مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط / الكويت ، و" المفردات " للراغب الأصفهاني، ط / دار المعرفة ، بيروت ، وغيرها في مادة " فرق ".

من الكلمات ذات الصلة :

١- الشقاق :

المشاقة و الشقاق : غلبة العداوة والخلاف ، وقال الزجاج في قوله تعالى (وإن الظالمين لفي شقاق بعيد) (الحج من الآية ٥٣) الشقاق : العداوة بين فريقين ، والخلاف بين اثنين ، سمي ذلك شقاقا لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقا أي ناحية غير شق صاحبه ، و شق أمره يشقه شقا فانشق : انفرق وتبدد اختلافا ، و شق فلان العصا أي فارق الجماعة [١].

٢- الخلاف:

والخلاف : ضد الاتفاق ، يعني المغايرة ، وقد يأتي بمعنى التنازع ، ويستعمل بمعنى التفرق لأنه يؤدي إليه .

قال الراغب في مفرداته : والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد ؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين ، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة ، قال تعالى : (**فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ**) (مريم من الآية٣٧)[٢] .

فالاختلاف إذن : هو التباين والمغايرة ، سواء أكان في أمر مادي أم معنوي .

قال صاحب التعريفات : الخلاف : منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل [٣]، وقال في التوقيف على مهمات التعاريف : الاختلاف افتعال من الخلاف ، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه [٤].

---

(١) لسان العرب ج ١٠ ص ١٨٣ ، مادة " شقق " ومختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ص ٣٤٣ط دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

(٢) ينظر " مفردات غريب القرآن " للراغب الأصفهاني ، مادة خلف ، ط / دار المعرفة بيروت .

(٣) ينظر التعريفات للجرجاني ج ١ ص ١٣٥ ط / دار الكتاب العزبي بيروت ط الأولى سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق أ / إبراهيم الأبياري .

(٤) ينظر التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد المناوي ، ص ٤٢ ط / دار الفكر بيروت ط / الأولى سنة ١٤١٠ هـ تحقيق د / محمد رضوان الداية .

و غالبا ما يأتي الاختلاف بمعنى الخلاف ، على أن البعض يفرق بين الخلاف والاختلاف ، فيجعل الأول ما كان ناشئا عن غير دليل ، والثاني ما كان ناشئا عن دليل[١].

و عندما يطلق الاختلاف فغالبا يقصد به الخلاف الواقع بين العلماء في الفروع الفقهية ، ولا يقصد به الخلاف الذي يقع في بعض الأصول ، و إنما يقصد بالأخير التفرق .

وعلى هذا التفسير جل علماء الإسلام ، قال العلامة الشيخ عبد القاهر البغدادي في كتابه " الفرق بين الفرق " : قد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة إلى الإسلام أن النبي ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة التي عدها من أهل النار فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه ، مع اتفاقهم على أصول الدين ، لأن المسلمين فيما اختلفوا فيه من فروع الحلال والحرام على قولين : أحدهما : قول من يرى تصويب المجتهدين كلهم في فروع الفقه ،وفرق الفقه كلها عندهم مصيبون .

والثاني : قول من يرى في كل فرع تصويب واحد من المختلفين فيه وتخطئة الباقين من غير تضليل منه للمخطئ فيه ، وإنما فصل عليه السلام بذكر الفرق المذمومة فرق أصحاب الأهواء الضالة الذين خالفوا الفرقة الناجية في أبواب العدل و التوحيد أوفي الوعد والوعيد أو في باب القدر والاستطاعة أوفي تقدير الخير والشر أو في باب الهداية والضلالة أو في باب الإرادة والمشيئة ...أوفي أبواب النبوة وشروطها ونحوها من الأبواب التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة من فريقي الرأي والحديث على أصل واحد خالفهم فيها أهل الأهواء الضالة من القدرية والخوارج والروافض ... ومن جرى مجراهم من فرق الضلال ، فإن المختلفين في العدل والتوحيد والقبور والأسلاف ... وفي شروط النبوة و الإمامة يكفر بعضهم بعضا فصح تأويل الحديث

---

(١) ينظر الموسوعة الفقهية ج ٢ ص٢٩١ ط / وزارة الأوقاف الكويتية .

المروي في افتراق الأمة ثلاثا وسبعين فرقة إلى هذا النوع من الاختلاف دون الأنواع التي اختلفت فيها أئمة الفقه من فروع الأحكام في أبواب الحلال والحرام ، أو ليس بينهم تكفير و لا تضليل فيما اختلفوا فيه من أحكام الفروع اهـ [١] .

و جاء في فيض القدير ما نصه : تفرقت أمتي في الأصول الدينية لا الفروع الفقهية إذ الأولى هي المخصوصة بالذم [٢].

وبناء على هذا يكون المقصود بقوله ﷺ في الحديث " وستفترق أمتي" أي في الأصول الاعتقادية لا في الفروع الفقهية ، فالأول هو المخصوص بالذم لا الثاني ، وهو المقصود بالنهي ، وهو الذي وقعت فيه الأمم السابقة ، و هو الذي يحذرنا النبي ﷺ من الوقوع فيه .

قال الإمام الشاطبي : " وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية، في معنى كلي في الدين ، وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية ،لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل ، وشأنها في الغالب أن لا تختص بمحل دون محل و لا بباب دون باب ، واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي ، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافا في الفروع لا تنحصر ، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال ، ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات ، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة ، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا "اهـ [٣].

---

(١) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي ص ٦ ،٧ نشر دار الآفاق الجديدة بيروت ط / الأولى سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م .

(٢) ينظر " فيض القدير شرح الجامع الصغير " للشيخ العلامة عبد الرؤوف المناوي ج٢ ص٢٠، نشر المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ط/ الأولى سنة ١٣٥٦ هـ .

(٣) ينظر الاعتصام للإمام الشاطبي ج٢ ص ٥٢٤ ط/ المكتبة التوفيقة ، القاهرة ، تحقيق أ / هاني الحاج ، بدون تاريخ .

الفرق بين التفرق و الاختلاف :

في ضوء ما سبق يمكن أن يفرق بين الاختلاف والافتراق بعدة فروق :

أولا : الاختلاف أعم من الافتراق ، حيث الافتراق اختلاف في الأصول أدى إلى لعن المخالف أو تكفيره أو تفسيقه أو معاداته وعدم موالاته ، أما الاختلاف فقد لا يصل إلى هذا الحد ، بل قد يوجد الخلاف مع بقاء المودة والولاء ، ولهذا قيل : كل افتراق خلاف ، وليس كل خلاف افتراقا.

ثانيا : إذا أطلق الاختلاف فإن الذهن ينصرف إلى الخلاف في الفروع ، و أما إذا أطلق الافتراق فإن الذهن ينصرف إلى الاختلاف في الأصول ، ومقولات الفرق في مسائل العقائد الأمهات ، و " هذا النوع من الخلاف هو الذي ذلت به الأمم بعد عزها ، وهوت بعد رفعتها وضعفت بعد قوتها ، هو الافتراق في الدين وذهاب أهله مذاهب تجعلهم شيعا تتحكم فيها الأهواء ، كما حصل من الفرق الإسلامية ، لا يكاد أحدهم يعلم أن الآخر خالفه في رأي إلا و يبادر على الرد عليه بالتأليف ، وبذل الجهد في تضليله و تفنيد مذهبه ، ويقابله الآخر بمثل ذلك "[١] .

ثالثا : أن الخلاف منه التوسعة على الأمة ، بل معظمه كذلك ، ولذلك قيل فيه: اختلافهم رحمة [٢]، و هو مستساغ ، بل ومتضامن مع عموم رسالة الإسلام .

---

(١) ينظر تفسير القرآن الحكيم للشيخ محمد رشيد رضا الشهير بتفسير المنار ج ٤ ص ٢٥ ط / دار المعرفة بيروت سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

(٢) يدل على ذلك أن الخلاف في الفروع وقع ممن هم من أهل الرحمة باتفاق وهم أصحاب سيدنا رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم ، و إذا كان كذلك فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجا عن الرحمة ، ولقد رأى جماعة من السلف أن الاختلاف من هذا النوع رحمة ،قال القاسم بن محمد : لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل ،لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، وعن ضمرة بن رجاء قال : اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلا يتذاكران الحديث ، قال : فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم ، قال : و جعل القاسم يشق ذلك عليه حتى يتبين ذلك فيه ، فقال له عمر : لا تفعل ! فما يسرني باختلافهم حمر النعم ، وقال عمر أيضا: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون ، لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة . يعني أنهم باختلافهم أتاحوا لنا فرصة الاختيار من أقوالهم واجتهاداتهم . كما أنهم سنوا لنا سنة الاختلاف في القضايا الاجتهادية، وظلوا معها أخوة متحابين . ينظر " الاعتصام" للشاطبي ج ٢ ص ٥٠٠ ، والصحوة الإسلامية بين التفرق المذموم والاختلاف المحمود . د/ يوسف القرضاوي ص ٤٠ ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط / الثالثة ١٤٢٢هـ .

رابعا : الاختلاف يكون عن اجتهاد ، وحسن نية ، وقصد الوصـــول للحـــق ، بخلاف الافتراق فغالبا ما يكون عن هوى ، وإيثار الدنيا على الدين ، ويصحبه التقليد و التعصب للأشخاص ، والاختلاف يكون فيه الرجوع للدليل ، والافتراق لا يكون كذلك .

خامسا : الخلاف إنما يكون في المسائل محل الاجتهاد ، سواء منها ما كان في الفروع أو في الأصول ، أو من ملحاقاتها وتوابعها [١] - ، أما الثوابت القطعيـــات [٢]

---

(١) هناك مسائل في العقيدة ليست من القطعيات التي يكفر متأولها أو منكرها ، كمن لم يثبت لميزان الأعمال في الآخرة كفتين ، فهذا بخلاف من أنكر الميزان كلية ، إذ الميزان ثابت بالدليل القطعي، وأما الميزان بكفتين فليس عليه دليل قطعي ، فمن قال بالميزان ولم يقل بأنه ذو كفتـين فلـيس بكافر ، وكذلك بعض أسماء الله تعالى الواردة في سنة الآحاد ، كاسم " المسعر" ، فمن مات وهو يقول بأن " المسعر" ليس من أسماء الله تعالى ، كمن مات وهو يعتقد أنه من أسماء الله تعـالى ، كلاهما في دائرة الإسلام وكنف الإيمان ، فلم يرد في دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة أنه مـن أسماء الله تعالى ، وكل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة ، و لم ينعقـد الإجماع عليها ، فهي من مجال الاجتهاد ، سواء أكانت من المسائل العلميـة أم مـن المسـائل العملية. ينظر كتاب " الاجتهاد في الشريعة الإسلامية " د / يوسف القرضـاوي ص ٦٥ط / دار القلم الكويت ط/ الثانية سنة ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م .

(٢) إن الخوض في هذه الأحكام ليس سهلا فإنه مزلة أقدام ، والأمر فيه يحتاج إلى تحر ودقة ، وإني أنقل هنا عن العلامة نجم الدين الطوفي ما يزيد الأمر وضوحا ، وقد أفاد أنه حقق الفـروق بـين القطعيات والاجتهاديات في مؤلف ، يقول : الفرق بين المسائل الاجتهادية والقطعية مبهم – يقصـد بذلك أن هناك مسائل يحسبها الناس قطعية وليست كذلك ، كما اشتهر عند البعض أن كل مسـائل علم أصول الفقه قطعية ، وليس الأمر كذلك ، وكما يظن البعض أن كل المسائل العقدية قطعيـة ، وليس الأمر كذلك – و قد حققته في كتاب " إبطال التحسين والتقبيح " ، ثم يشير إلى شيء من ذلك فيقول : القطعية ما وجب اعتقاد الحكم فيها قطعا ، ولم يجز اعتقاد نقيضه ولا جوازه ، و إن كـان محتملا . والاجتهادية بخلافه ، وذلك تابع للدليل ، فما دل عليه دليل قاطع لا يحتمل الخـلاف ، أو احتمله احتمالا ضعيفا ، ليس له من القوة ما يعول عليه لأجله، فهو قطعي – لأن الخلاف فيه حينئذ بلا دليل يعول عليه ، وما كان كذلك فهو غير معتبر ، أي كأنه لا وجود له – وما دل عليه دليـل ظني ، يحتمل النقيض احتمالا قويا ، يعذر فيه من صار إليه عقلا وعرفا، فهو اجتهادي . و أحكام الشريعة بموجب هذا التقرير ثلاثة أقسام : لأن الحكم ، إما أن يستند إلى قاطع ، أو يكون محتملا=

التي هي محل اتفاق بين علماء الأمة المعتبرين سلفا وخلفا ، فالخلاف فيها افتـراق ، وهذه المسائل القطعيات معلومة من الدين ، ومشتهرة بين طلاب العلـم ، ومقـررة ، ومستقرة في خطاب العلماء ، والمعتصم المستمسك بها في دائـرة الإسـلام وكنـف الإيمان، و النابش فيها بطعن أو تشكيك يحوم حول حمى التفرق ، وربمـا الفسـق ، وربما ما هو أكبر من ذلك !.

والمهم هنا التأكيد بقوة على " أن ما ثبت بـدليل قطعـي لا يجـوز أن نـدع للمتلاعبين أن يجترئوا على اقتحام حماه ، فإن هذه "القطعيات " هـي عمـاد الوحـدة الاعتقادية والفكرية والعملية للأمة ، وهي لها بمثابة الرواسي للأرض ، تمنعها أن تميد وتضطرب ، و لا يجوز لنا التساهل مع قوم من الأدعياء يريدون أن يحولوا القطعيات إلى محتملات ؛ و المحكمات إلى متشابهات ، ويجعلوا الدين كله عجينة لينة في أيديهم يشكلونها كيف شاءت لهم أهواؤهم ، ووسوست إليهم شياطينهم "[١] .

سادسا : بناء على ما سبق فالاختلاف محمود ، والخروج منه أولى ، وفعـل المتفق عليه عند القدرة أولى من فعل المختلف فيه ، وكلا الفاعلين على صواب فيه، و ترك المختلف في ح٣رمته أولى [٢]، دون إنكار على من يفعل ، ولا انتقاص ، وكـلا

= احتمالا لا يسوغ التعويل عليه لبعده ، فهو قاطع ، كمسألة وجـود الصـانع و توحيـده وقدمـه وحدوث العالم ، وإرسال الرسل ، وما عرف من جهتهم من القواطع ، كالبعث و أحكام المعاد .
وإما أن يستند إلى دليل ظني يحتمل النقيض احتمالا قويا ، فهو اجتهادي ، كأحكام الفروع الفقهية ، وأكثر أصول الفقه . و إما أن يتردد الدليل بين القاطع والظني ، فيكون دون القاطع ، وفوق الظني في القوة ، كبقية أحكام العقائد المختلف فيها بين طوائف الأمة ، مما اعتورته الأدلة والشـبه مـن الطرفين ، فهذه واسطة بين القطعي و الاجتهادي ، تبعا لدليلها في ذلك ، والذي يقطع به أن إلحاقها بالاجتهاديات أولى ، لأن التكليف بالقطع مع عدم دليل يفيده تكليف ما لا يطاق ، وهو و إن جـاز لكن وقوعه ممتنع أو نادر ، والله تعالى أعلم اهـ . ينظر شرح مختصر الروضة للعلامـة نجـم الدين الطوفي ج ٣ ص ٦١٥ ، ٦١٦ ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط / الأولى سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م تحقيق د / عبد الله التركي .(بتصرف يسير)

(١) ينظر الاجتهاد د / القرضاوي ص ٧٠ .

(٢) يراجع " المنثور في القواعد الفقهية " للإمام بدر الدين الزركشي ،ج٢ ص ١٢٨ ، نشـر وزارة الأوقاف الكويتية .

المجتهدين مأجور، المصيب منهما والمخطأ ، بخلاف التفرق فهو مذموم ، وفعله شقاق وضعف ووهن وتمكين للعدو وخذلان لأهل الإسلام ، و تركه واجب ، ولا أجر لصاحب هوى أو بدعة على هواه وبدعته ، طالما كان قصده المناوأة لأهل الحق ، أما من فعل شيئا من البدع دون قصد سيئ فهو معذور ، ونرجو لنا وله المغفرة ، وقل من الناس من يسلم .

سابعا : للإنكار مورد في التفرق ، و أما الخلاف المعتبر فلا يدخله الإنكار ، فمن المعلوم أنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية والخلافية [١].

و تتقرر بناء على ذلك نتيجة مؤداها :

أن الاختلاف في الفروع واقع ، ولا حرج في ذلك ، فقد وقع بين الأصحاب الكرام رضوان الله عليهم ، بلا تفاحش ولا انتقاص لأحد ، كما وقع الخلاف بين عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، مع أن عبد الله تأثر بعمر كثيرا ، ولكن مع ذلك اختلفا في عدة مسائل منها على سبيل المثال : يرى ابن مسعود في من قال لامرأته : أنت علي حرام ، أنه يمين ، وليس طلاقا ، بينما يوقعه عمر طلقة واحدة، وكان ابن مسعود ينهى عن وضع اليدين على الركب في الصلاة ، وكان عمر يفعله ، وربما رجع ابن مسعود في أكثر من مرة إلى رأي عمر كما رجع إلى قوله في مسألة مقاسمة الجد للإخوة مرة إلى الثلث ، مرة إلى السدس [٢].

---

(١) يقول الإمام الزركشي : الْإِنْكَارَ مِنْ الْمُنْكِرِ – بكسر الكاف – إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا " أُجْتُمِعَ " عَلَيْهِ فَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إنْكَارَ فِيهِ ; لِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ , أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَلَا نَعْلَمُهُ , وَلَمْ يَزَلْ " الْخِلَافُ " بَيْنَ السَّلَفِ فِي الْفُرُوعِ وَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ عَلَى غَيْرِهِ مُجْتَهَدًا فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا خَالَفَ نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا قَطْعِيًّا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا وَهَذَا إذَا كَانَ الْفَاعِلُ لَا يَرَى تَحْرِيمَهُ فَإِنْ كَانَ يَرَاهُ فَالْأَصَحُّ الْإِنْكَارُ. المنثور في القواعد الفقهية ج٢ ص ١٤٠ ، و يراجع كتاب " لا إنكار في مسائل الخلاف " للدكتور عبد السلام مقبل المجيدي "كتاب الأمة" الرابع والتسعون ، طبعة أخبار اليوم بالقاهرة .

(٢) ينظر " أدب الاختلاف في الإسلام " د / طه جابر فياض العلواني ص ٦٥ ، سلسلة كتاب الأمة رقم ٩ ، ط الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ، هذا وقد ذكر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين في رده على من يقول إن ابن مسعود كان يقلد عمر رضي الله عنهم : فَخِلَافُ ابْنِ مَسْعُودٍ لِعُمَرَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّفُ إيرَادُهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُوَافِقُهُ كَمَا يُوَافِقُ الْعَالِمُ الْعَالِمَ , وَحَتَّى لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ تَقْلِيدًا لِعُمَرَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي نَحْوِ أَرْبَعِ مَسَائِلَ نَعُدُّهَا ، وَكَانَ مِنْ عُمَّالِهِ= = وَكَانَ عُمَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لَهُ فَفِي نَحْوِ مِائَةِ مَسْأَلَةٍ ... ج ٢ ص ١٦٧ط / دار الكتب العلمية بيروت .

بل وقع الخلاف في مسائل عدة بين الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم مع ما كان بينهما [١] ، وبين ابن عمر وابن عباس ، وما وقع بين الخليفة الثالث وبين جمع من الصحابة في إتمامه الصلاة بمكة في الحج ، وإعلان بعض الصحابة له أن ذلك خلاف السنة ، فقال : رأي رأيته ، ثم وافقوه لما سمعوا حجته ،أنه تأهل بمكة ، وأنه خشي أن يظن ظان ممن يأتي للحج من الأعراب أن الصلاة للمقيم ركعتين ، وقطعا للخلاف [٢]، رضي الله عن الجميع مع كمال الحب والولاء .

ومن الفوائد أيضا للخلاف : أنه سعة على الناس ، و إن الحق قد يتعدد ، وبه في أحيان كثيرة تتحقق الرحمة للأمة ، وجاء في سنن الدارمي عن حماد بن سلمة عن حميد قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : لو جمعت الناس على شيء ، فقال : ما يسرني أنهم لم يختلفوا ، قال : ثم كتب إلى الآفاق أو إلى الأمصار ، ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم [٣] . وقال العلامة ابن قدامة : وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام ، اختلافهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة [٤]. كما سبق شيء من ذلك .

و إذا كان الخلاف يقع – أحيانا – كضرورة في الفروع لطبيعة النصوص ، و اللغة ، وتعدد الأفهام ، والدوران بين الظواهر والمقاصد ، فعلى المختلفين التزام فقهه وأدبه ، وأما ما يكون في الأصول الاعتقادية والقواطع والكليات الإجماعية ، فإنه فرقة ويجب الاحتراز منه .

---

(١) قرر ابن القيم : أَنَّ خِلَافَ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ كَمَا خَالَفَهُ فِي سَبْيِ أَهْلِ الرِّدَّةِ فَسَبَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَخَالَفَهُ عُمَرُ وَبَلَغَ خِلَافُهُ إلَى أَنْ رَدَّهُنَّ حَرَائِرَ إلَى أَهْلِهِنَّ إلَّا مَنْ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا مِنْهُنَّ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِنَّ خَوْلَةُ الْحَنَفِيَّةُ أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَخَالَفَهُ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَقَسَمَهَا أَبُو بَكْرٍ وَوَقَفَهَا عُمَرُ ، وَخَالَفَهُ فِي الْمُفَاضَلَةِ فِي الْعَطَاءِ فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّسْوِيَةَ وَرَأَى عُمَرُ الْمُفَاضَلَةَ ... إعلام الموقعين ح٢ ص ١٦٦ وما بعدها بتصرف .

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٢٤٠ ط دار المعرفة بيروت .

(٣) ينظر سنن الدارمي باب اختلاف الفقهاء ج ١ص ١٢٢ رقم ٦٢٦ .

(٤) ينظر المغني ج ١ ص٤ ط دار عالم الكتب الرياض ط / الخامسة سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م تحقيق د/ عبد الله التركي ، و د/ عبد الفتاح الحلو .

تعريف الفرقة :

عرف الافتراق بأنه : الخروج عن السنة والجماعة في أصل أو أكثر من أصول الدين الاعتقادية منها أو العملية أو المتعلقة بالمصالح العظمى للأمة ، ومنه الخروج على أئمة المسلمين وجماعتهم بالسيف[١].

نشأة الفرق في تاريخ المسلمين:.

الإسلام دين يدعو إلى التآلف ويعمل على تحقيق الاجتماع والألفة في الواقع ويرسم سبلها بوسائلها المشروعة ، ويعالج ما قد يطرأ من عوامل الفرقة وأسبابها ويئدها في مهدها.

وعاش المسلمون أمة واحدة من عهد سيدنا رسول الله ﷺ ، وخلفائه الراشدين حتى منتصف ولاية سيدنا علي ﷺ تقريبا ، ثم أخذت الفتن تطل برأسها ، وامتطت الفرقة عوامل خارجية ، مع بعض الأسباب الداخلية من غبش في الرؤية ، وتعصب للرأي ، حتى كان ما كان ، ودخل على الأمة سمادير[٢] الأمم الأخرى فعملت على زيادة الفرقة ، وتحدث الناس فيما نهوا عنه ، واختلفوا وتنازعوا ، وانتصر كل فريق لرؤيته وهواه ، ونفخ العدو في هذه النار- ومازال- لتأكل الأخضر واليابس عند المسلمين!!.

بداية الافتراق وظهور الفرق :.

أول فرقة ظهرت في تاريخ المسلمين فرقة الخوارج ، وقد كان ذلك في سنة سبع وثلاثين للهجرة . حيث اعترضوا على قبول علي ﷺ التحكيم ، مع أنهم هم الذين أكرهوه على ذلك !.

---

(١) تاريخ وأصول الفرق الإسلامية ، للأستاذ / مصطفى محمد مصطفى ص ٢١ ط الأولى الرياض سنة ١٤٢٤ هـ ويمكن أن يقال : بأن كل من اعتقد مقولات في القضايا العلمية والسلوكية ، مخالفا ما ذهب إليه جمهور المسلمين - أهل السنة - في الأصول الاعتقادية والكليات الإجماعية ، فقد وقع في التفرق ، أما الخلاف في الفرعيات فلا يدخل في مضمون الفرق .

(٢) السمادير : ما يتراءى للناظر كأنه الذباب الطائر ، والواحد : سمدور ، والمعنى : أوهام الأمم الأخرى . ينظر المعجم الوسيط مادة سمد .

وتعجب لردهم عليه ﷺ عندما ذكرهم بإكراههم له ، حيث قالوا له: ولكن ذلك كان منا كفرا فقد تبنا إلى الله عز وجل منه فتب منه كما تبنا نبايعك [١]!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون[٢] . وكان ذلك بالتحديد في العاشر من شوال سنة سبع وثلاثين للهجرة حيث بايعوا عبد الله بن وهب الراسبي [٣].

ب – ثم ظهرت ثاني الفرق وهي فرقة الشيعة ، وكان ظهورهم تقريبا وقت ظهور الخوارج أو بعدهم بقليل ، حيث هم الذين تشيعوا لخلافة علي ﷺ ، وناصروه وآل البيت . وقد خرج التشيع من الكوفة [٤] . كان هذا في الأصل ثم تطورت تطورا غريبا عبر العصور وصاروا فرقا متعددة ، ولهم معتقدات ومقولات متباينة .

---

(١) ينظر تاريخ الأمم و الملوك للطبري ج ٣ ص ١١٠ ط / دار الكتب العلمية / بيروت ط / الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٣٤٩ .

(٣) و يرى البعض ظهور الخوارج في عهد عثمان رضي الله عنه ، كابن أبي العز شارح الطحاوية، ومنهم من يرجعهم إلى عهد النبي ﷺ عندما قال ذو الخويصرة لسيدنا رسول الله ﷺ : اعدل ... والحديث متفق عليه ، و أرى ما ذكرته هو الراجح ، حيث نزعة الخروج التي كانت عند ذي الخويصرة لم تكن تأسيسا لفرقة ، وأما ما وقع في أواخر عهد عثمان فليس ظهور فرقة بالمعنى الصحيح ، وإن كان خروجا . والراسبي هو : عبد الله بن وهب الراسبي من بني راسب بن مالك ، له إدراك ، وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص ، ثم كان مع على في حروبه ولما وقع التحكيم فأنكره الخوارج واجتمعوا بالنهروان أمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي وكان عجبا في كثرة العبادة حتى لقب ب" ذي الثفنات " ، كان لكثرة سجوده صار في يديه وركبتيه كثفنات البعير ... ينظر الإصابة في معرفة الصحابة للحافظ ابن حجر ج ٥ ص ١٠٠ ط / دار الجيل بيروت ط / الأولى سنة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م ت أ / على محمد البجاوي .

(٤) وبعضهم يجعل مصر مكان ظهورهم وهو بعيد كل البعد ، و يذكر خلاف في وقت ظهور الشيعة، فمن قائل بعد وفاة النبي ﷺ ، ومن قائل بمقتل الحسين رضي الله عنه ، والأوفق أن ظهورهم كان بعد موقعة صفين ، و ابن سبأ هو أول من قال بوصية النبي بخلافة علي ، وأول من قال بالرجعة!.

ج – القدرية الذين يقولون إن الأمر أنف ، أي لم يسبق به علم ولا قدر من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه ، وأن العبد هو الذي أوجد فعل نفسه. وهذا القول أول ما حدث في الإسلام بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين و بعد إمارة معاوية بن أبي سفيان في زمن الفتنة التي كانت بين ابن الزبير و بين بنى أمية في أواخر عصر عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و غيرهما من الصحابة و كان أول من ظهر عنه ذلك بالبصرة معبد الجهني [١]. ثم إنهم بعد تطورهم قالوا إن الله يعلم بأفعال العباد قبل وقوعها ، لكنهم ظلوا يقولون بأن أفعال العباد مقدورة لهم على استقلال.

د – وفي طور القدرية تقريبا ظهرت المرجئة كرد فعل لمقولة الخوارج في مرتكب الكبيرة والحكم على المتقاتلين . وسموا مرجئة لأنهم أخروا العمل – أي أرجأوه – عن الإيمان[٢] . وإنما كان كلامهم في بداية الأمر في إرجاء أمر الصحابة الذين وقع بينهم الاقتتال ، وكان أول من تكلم في ذلك هو الحسن بن محمد بن الحنفية ، حيث كتب كتابا في إرجاء أمر المشتركين في الفتنة [٣].

هـ – وظهرت المعتزلة في العصر الأموي مع بدايات القرن الثاني الهجري- ما بين سنة ١٠٥ – ١١٠ هـ – ، وازدهرت في العصر العباسي ، وتنسب إلى مؤسسها واصل بن عطاء [٤]، و مع أنها أثرت في الفكر الإسلامي ، إلا أنها تميزت بأنها ليست فرقة سياسية كالشيعة والخوارج ، والمعتزلة معروفون بالأصول الخمسة : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والقول بالمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ج٨ ص ٤٥٠ .

(٢) انظر الفرق بين الفرق ص ٢٠٢ .

(٣) انظر تفصيل هذا الكتاب في تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٢ ص ٣٢٠ ، ٣٢١.

(٤) ولد واصل بالمدينة النبوية سنة ٨٠ هـ وقصة اعتزاله عندما سال سائل الحسن البصري عن مرتكب الكبيرة ، وفي مهلة تفكير الحسن البصري عليه أجاب واصل واعتزل الشيخ ، فقال مقولته الشهيرة : اعتزلنا واصل . كان معروفا بالذكاء وسرعة البديهة كما كان سيرة حسنة بين الناس ، وتوفي واصل سنة ١٣١ هـ .

ثم تطورت الفرق وتمايزت و ظهرت مؤلفات تحوي أفكارهم ومناظراتهم ومجادلاتهم ، وظهر فيما بعد من كل فرقة طوائف متعددة تكثر أو تقل ، ولم يخل التاريخ من فرق بادت مقولاتها ، و كذلك من فرق وطوائف جديدة ، بعضها امتداد لفرق قديمة ، وبعضها بأفكار جديدة .

الاعتصام بالكتاب والسنة والنهي عن الفرقة .

وردت نصوص كثيرة في لزوم الكتاب والسنة والاعتصام بهما ، والنهي عن الاختلاف والفرقة ، وأذكر من ذلك شيئا يسيرا فإن مثل ذلك لا يخفى.

يقول الله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (آل عمران:١٠٣) و الاعتصام : التمسك بقوة ، وحبل الله عهده ودينه و ما أنزله لعباده من وحي ، وقيل الإخلاص وقيل الجماعة [١].

---

(١) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، المعروف بتفسير الطبري ، لشيخ المفسرين الإمام الطبري ج ٤ ص ٣١ ط / دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥ هـ ، و زاد المسير في علم التفسير للعلامة ابن الجوزي ج ١ ص ٤٣٢ ط / المكتب الإسلامي / بيروت ط / الثالثة سنة ١٤٠٤هـ ، وقد رجح الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار أن المراد بحبل الله القرآن الكريم ، مؤكدا رأيه بما ورد في بعض الحديث " كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض " (أخرجه الطبري بسنده عن أبي سعيد الخدري في الموطن السابق ، وعزاه الشيخ رشيد لابن أبي شيبة) ومن كلامه : إن المختار هو ما ورد في الحديث المرفوع من تفسير حبل الله بكتابه ، ومن اعتصم به كان آخذا بالإسلام ، و لا يظهر تفسيره بالجماعة والاجتماع ، وإنما الاجتماع هو نفس الاعتصام ، فهو يوجب أن نجعل اجتماعنا ووحدتنا بكتابه ، عليه نجتمع ، وبه نتحد ، لا بجنسيات نتبعها ، و لا بمواضعات نضعها ... ثم نهانا عن التفرق و الانفصام ، بعد هذا الاجتماع و الاعتصام ، لما في التفرق من زوال الوحدة التي هي معقد العزة و القوة ...) ينظر تفسر القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار ج ٤ ص ٢٠ .
وذكر الحافظ ابن كثير في سبب نزول هذه الآية وقيعة قام بها يهودي بين الأوس والخزرج حتى كاد أن يقع اقتتال ، قال : وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار وغيره : أن هذه الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج ، وذلك أن رجلا من اليهود مر بملأ من الأوس والخزرج فساءه ما هم عليه من=

و لا تفرقوا ، أي : لا تتفرقوا فرقا متناحرة فتهدم نعمة الأخوة ، وتضيع الألفة والمودة ،و يعود عذاب الفرقة و مشقة النفرة ، فاحذروا كل الحذر من التفرق و أسبابه ودواعيه .

و إن نعمة الأخوة كفيلة بإذابة ما قد يعلق في النفس من دواخل وشوائب تعكر صفو الألفة ، وبنعمة الأخوة يؤدي المجتمع دوره كما ينبغي ، و أما التنازع فهو فرقة، والفرقة فشل ، وذهاب قوة ، وضياع هيبة ، كما قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (لأنفال:٤٦)

و يقول الله تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)** (الأنعام:١٥٩) . والذين فرقوا دينهم هم اليهود والنصارى في قول البعض ، وقال آخرون هم أهل البدع والأهواء من أمة النبي ﷺ . قال الطبري بعد أن ذكر القائلين بكل : والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله أخبر نبيه ﷺ أنه بريء ممن فارق دينه الحق وفرقه وكانوا فرقا فيه وأحزابا شيعا ، وأنه ليس منهم ولاهم منه ، لأن دينه الذي بعثه الله به هو الإسلام ، دين إبراهيم ، الحنيفية ، كما قال له ربه وأمره أن يقول (**قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) (الأنعام١٦١) فكان من فارق دينه الذي بعث به ﷺ من مشرك ووثني ويهودي ونصراني و متحنف ومبتدع قد ابتدع في الدين ما ضل به عن الصراط القيم ملة إبراهيم المسلم فهو بريء

= الاتفاق والألفة ، فبعث رجلا معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكر لهم ما كان من حروبهم يومُ بعاث وتلك الحروب ، ففعل فلم يزل ذلك دأبه حتى حميت نفوس القوم وغضب بعضهم على بعض وتثاوروا ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم وتواعدوا إلى الحرة ! فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاهم فجعل يسكنهم ويقول : " أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم " وتلا عليهم هذه الآية، فندموا على ما كان منهم واصطلحوا وتعانقوا وألقوا السلاح رضي الله عنهم ، وذكر عكرمة أن ذلك نزل فيهم حين تثاوروا في قضية الإفك ، والله أعلم اهـ ، ينظر تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ج ١ ص ٣٩٠ ط / دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ . وهذا يعطي إشارة إلى ما يبذله العدو للعمل على تفرق الأمة .

من محمد ﷺ ومحمد منه بريء وهو داخل في عموم قوله **(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)**[١] .

ومعنى كلامه أنه جمع بين القولين ، وهذا الذي يترجح [٢]، فالآية ناهية عن التفريق في الدين واتباع الأهواء ، ومحذرة من السقوط فيما سقط فيه أهل الرسالات السابقة الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، فمن فعل فعلهم فالنبي ﷺ بريء منه ، ولو لم يكن عقوبة له إلا ذلك لكفى ، فكيف وما يترتب على التفرق من ضعف ، ويتبعه تسلط العدو ، وضياع الحرث والنسل ، كاف في التنفير منه ؟، والمتفرقون عموما أضحوكة العالم في كل زمان ، تلك سنة الله تعالى فيهم .

و أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٣] .

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[٤] .

وقد سبق معنى الاعتصام بحبل الله ، والحديثان دائران في الأمر بلزوم الجماعة والنهي عن التفرق و أسبابه .

قال الإمام النووي في قوله ﷺ : (ولا تفرقوا) هو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض ، وهذه إحدى قواعد الإسلام . واعلم أن الثلاثة المرضية إحداها:

---

(١) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لشيخ المفسرين الإمام الطبري ج ٨ ص ١٠٦ وما بعدها .

(٢) ينظر تفسير المنار ج ٨ ص ٢١٤ وما بعدها .

(٣) البخاري واللفظ له ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم كتاب الفضائل باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه برقم ٤٣٤٨ .

(٤) كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم ٣٢٣٦ .

أن يعبدوه . والثانية : ألا يشركوا به شيئا . الثالثة : أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا: وأما (قيل وقال) فهو الخوض في أخبار الناس ، وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم . وأما (كثرة السؤال) : فقيل : المراد به القطع في المسائل ، والإكثار من السؤال عما لم يقع [١].

دراسة موجزة للأحاديث التي أنذرت باختلاف الأمة وافتراقها .

١- حديث (ستفترق أمتي)

أ – نص روايات الحديث وتخريجه وبيان معناه:

أخرج الإمام الترمذي في جامعه :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة " وقال : وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك . قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وأخرج أيضا بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً " قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : "مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي " قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [٢] .

(١) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ج ١٢ ص١١ ط / دار إحياء التراث العربي بيروت ط / الثانية سنة ١٣٩٢ هـ .

(٢) كتاب الإيمان باب ماجاء في افتراق الأمة . الحديث الأول برقم ٢٥٦٤ ، والثاني برقم ٢٥٦٥. وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب شرح السنة برقم ٣٩٨٠ ، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره ، ينظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ج٧ ص ٣٣٣ ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

وأخرج الإمام ابن ماجة في سننه بسنده عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : " الْجَمَاعَةُ " [١].

وبسنده أيضا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : " إن بني إسرائيل افترقت على إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ [٢].

و أخرج الإمام أحمد في مسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَهَلَكَتْ سَبْعُونَ فِرْقَةً وَخَلَصَتْ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَتَهْلِكُ إِحْدَى وَسَبْعُونَ وَتَخْلُصُ فِرْقَةٌ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ ؟ قَالَ : " الجماعة الجماعة " [٣].

وأخرج الحاكم بسنده عن معاوية بن أبى سفيان ﷺا قال : قال النبي ﷺ : " إن أهل الكتاب تفرقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة ، وتفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة ، ويخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب – بفتح الكاف واللام – بصاحبه ، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله ، والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد ﷺ لغير ذلك أحرى أن لا تقوموا به " . ثم قال الحاكم : هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث .

(١) كتاب الفتن باب افتراق الأمم برقم ٣٩٨٢ .

(٢) التخريج السابق برقم ٣٩٨٣ ، وخرج المقدسي حديث أنس في الأحاديث المختارة ج٧ ص ٩٠ ط/ مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ط / الأولى سنة ١٤١٠ هـ تحقيق أ / عبد الملك بن عبد الله دهيش .

(٣) المسند ج٢ ص ١٤٥ نشر مؤسسة قرطبة مصر ، والحديث برقم ٨٠٤٦ .

ثم ذكر رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ وفيها أن رسول الله ﷺ قال: " ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل مثلا بمثل حذو النعل بالنعل حتى لو كان فيهم من نكح أمه علانية كان في أمتي مثله ، إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين ملة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلها في النار إلا ملة واحدة " فقيل له : ما الواحدة ؟ قال : " ما أنا عليه اليوم وأصحابي " [١].

و أخرج البزار بسنده عن عائشة ابنة سعد – بن أبي وقاص – عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : " افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة ولن تذهب الليالي والأيام حتى تفترق أمتي على مثلها " ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه [٢].

بعد ذكر هذه الروايات يتبين لنا أن الحديث صحيح – أي لغيره – مروي بطرق متعددة تجعله في منزلة قوية ، بلا انقطاع و لا علة قادحة [٣].

---

(١) الحاكم في المستدرك ج١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، كما أخرجه في كتاب العلم ج١ ص ٤٧ وقال : هذا حديث كثير في الأصول ، وذكر أن سنده في الصحيح ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ط / دار الكتب العلمية بيروت ط/ الأولى سنة ١٤١١هـ تحقيق أ / مصطفى عبد القادر عطا . كما أخرجه ابن حبان في صحيحه ج ١٤ ص١٢٥ ، ط / مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٤ هـ تحقيق أ/ شعيب الأرنؤ وط ، وحديث معاوية أخرجه أبو داو ود في السنن كتاب السنة باب شرح السنة برقم ٣٩٨١ .

(٢) مسند البزار ج ٤ ص ٣٨ ، نشر مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ط / الأولى سنة ١٤٠٩ هـ تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله .

(٣) لقد ذكر الشيخ العلامة د / يوسف القرضاوي كلاما حول هذا الحديث يفيد فيه ضعفه ، ناقلا كلام ابن حزم ، و ابن الوزيراليمني ، و الشوكاني ، رغم أن الإمام الترمذي صححه كما هو موضح ، وكذلك الإمام الحاكم ، والإمام ابن حبان و الإمام ابن تيمية و الحافظ خاتمة المحققين ابن حجر ، وغيرهم ، وممن صححه أيضا الألباني ، ينظر اقتضاء الصراط المستقيم للعلامة ابن تيمية ج ١ ص ١٣٦ – ١٣٨ ط / دار العاصمة الرياض بتحقيق د / ناصر العقل ط / السابعة سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م ، و الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم د/ يوسف القرضاوي ص ٣٦ – ٣٨ ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط / الثالثة سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

ما جاء في بعض الروايات بلفظ (كلها في الجنة إلا واحدة ، وهي الزنادقة)

هذا أما ما روي بلفظ (كلها في الجنة إلا واحدة وهي الزنادقة ، أو (إلا الزنادقة) فقد ذكرها الديلمي في فردوسه عن أنس بن مالك [١] ، فهي مخالفة للروايات الأخرى المروية عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة الذين رووا الحديث ، وهي بذلك تكون رواية شاذة إذا كان رجال سندها ثقات ، لأن الشاذ : ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه ، فما بالنا وأحد رجالها فيه مقولات قادحة ، فهي مروية عن أبرد بن أشرس ، وقد ذكر ابن حجر عن ابن خزيمة أنه : كذاب وضاع ، ثم قال : حديثه تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في الجنة إلا فرقة واحدة الزنادقة " وهذا من الاختصار المجحف المفسد للمعنى ، وذلك أن المشهور في الحديث جملة " كلها في النار إلا واحدة " [٢] ،وذكر في موطن آخر عن هذه الرواية أنها : مطربة سندا ومتنا[٣]، وقال العقيلي : وليس لهذا الحديث أصل [٤] .

وقال الذهبي عن هذه الرواية : هذا موضوع وهو كما ترى متناقض [٥] ، وقال أيضا : مجهول[٦] .

ب - معنى الحديث :

قوله ﷺ : (ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل مثلا بمثل حذو النعل بالنعل) فيه إخبار بالغيب المستقبل ، وهو إنذار للأمة من أن تقع فيما وقعت فيه

---

(١) ينظر الفردوس بمأثور الخطاب ج٢ ص ٦٣ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى سنة ١٩٨٦ م تحقيق أ / السعيد بسيوني زغلول .

(٢) ينظر لسان الميزان للحافظ ابن حجر ج ١ ص ١٢٨ ، ط / الأعلمي بيروت سنة ١٤٠٦ هـ ، و أيضا الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج ١ص ٦٢ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى سنة ١٤٠٦ هـ تحقيق أ / عبد الله القاضي .

(٣) لسان الميزان ج٦ ص ٥٦ .

(٤) ينظر الضعفاء له ج٤ ص ٢٠١ ، ط / المكتبة العلمية بيرت ط / الأولى سنة ١٤٠٤ هـ تحقيق أ / عبد المعطي أمين قلعجي .

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٢ ص ٤٥٤ ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / الأولى سنة ١٩٩٥ م تحقيق علي معوض ، و أحمد عبد الموجود .

(٦) السابق ج ٦ ص ٤٥٤ .

بنو إسرائيل من التفرق والاختلاف فيكون من أسباب الهلاك لهذه الأمة ، ويحمل في طيه نهيا عن التشبه بهم في ذلك وتحذيرا ، كما فسرته أحاديث أخرى ، منها قوله ﷺ: " لا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا " [١] .

قوله (تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة) إخبار من النبي ﷺ بما وقع في الملة اليهودية من تفرق واختلاف ، و قوله (إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين) هذا شك من أحد راوة الحديث ، وقد جاء في حديث أنس بن مالك، وسعد ، و عبد الله بن عمرو ، وعوف بن مالك ، بالقطع بإحدى وسبعين بلا شك، والفرقة الطائفة المجتمعة على شيء ، وجاء في رواية معاوية " إن أهل الكتاب تفرقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة " والملة : ما يتخذ دينا وطريقة وشريعة ، قال ابن منظور : و الملة الشريعة والدين وفي الحديث " لا يتوارث أهل ملتين "[٢]، و الملة الدين كملة الإسلام والنصرانية واليهودية ، وقيل – الملة – هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل ، و تملل و امتل دخل في الملة وفي التنزيل العزيز "حتى تتبع ملتهم " (البقرة من الآية ١٢٠) قال أبو إسحق : الملة في اللغة : سنتهم وطريقهم ومن هذا أخذ الملة أي الموضع الذي يختبز فيه لأنه يؤثر في مكانها كما يؤثر في الطريق [٣] ، ومن هنا قيل للطريق المسلوك كثيرا طريق ممل ، طرق كثيرا حتى مل وعرف [٤] ، والملة كل طريقة متبعة سواء أكانت دينا صحيحا موحى به أم لا ، يدل على صحة ذلك ما جاء على لسان نبي الله يوسف عليه السلام (إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ) (سورة يوسف من الآية ٣٧ و الآية ٣٨) . حيث عبر هنا بالملة لمعتقد قوم لا يؤمنون بالله تعالى ، وكافرون بالبعث والآخرة .

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح كتاب الخصومات باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، برقم ٢٢ ٣٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين .

(٣) ينظر لسان العرب مادة ملل ج ١١ ص ٦٣١.

(٤) ينظر كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ج ٨ ص ٣٢٤ .

قال الطيبي : الملة في الأصل ما شرعه الله لعباده ليتوصلوا به إلى جوار الله ، ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ، ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطنة فقيل الكفر كله ملة واحدة والمعنى – أي في الحديث – أنهم يفترقون فرقا تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الأخرى فتسمى طريقتهم ملة مجازا [١].

فالمقصود بالملة هنا الفرقة ، كما وضحتها الروايات الأخرى (وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) المراد بالأمة في قوله (أمتي) أمة الإجابة ، ومن تجمعهم دائرة الدعوة من أهل القبلة ، لقوله ﷺ أمتي بنسبتهم إليه ﷺ ، وليس المقصود أمة الدعوة بدليل قوله ﷺ في الحديث (افترقت اليهود على إحدى وسبعين والنصارى على اثنتين وسبعين) ومعلوم أن اليهود والنصارى ضمن أمة الدعوة ، فظهر أن المراد أمة الإجابة .

المراد بالافتراق في هذا الحديث :

وأما قوله ﷺ (و ستفترق أمتي) وقد عرفنا أن المراد أمة الإجابة ، فهل المراد بالافتراق هنا مجرد الاختلاف ؟ الواضح من مفهوم الحديث أنه الخلاف المؤدي للافتراق ، بحيث يصير الواقع فيه ممثلا لفرقة بخلافه لجماعة المسلمين أو لجمهورهم الأعظم في معتقد ما أو أصل من الأصول ، وقد سبق بيان ذلك .

أما قوله ﷺ (على ثلاث وسبعين) فليس المقصود تحديد عدد الفرق بهذا العدد المحدد ، فهو هنا من قبيل العدد الذي لا مفهوم له .

والمقصود أنه سيكون في هذه الأمة فرق كثيرة أكثر من الأمم السابقة ، فليس المقصود الحصر بثلاث وسبعين [٢] ، خاصة أن السبعين والألف من الأعداد التي يقصد بها التكثير [٣] ، هذا

---

(١) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للشيخ العلامة عبد الرؤوف المناوي ج٥ ص ٣٤٧.

(٢) قال الإمام الصنعاني : ليس ذكر العدد في الحديث لبيان كثرة الهالكين وإنما هو لبيان اتساع طرق الضلال وشعبها ووحدة طريق الحق ، نظير ذلك ما ذكره أئمة التفسير في قوله (ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) (الأنعام من الآية ١٥٣) ينظر " افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة " للصنعاني ص ٦٧ ط دار العاصمة ، الرياض ، ط / الأولى ١٤١٥ هـ تحقيق أ / سعد السعدان .

(٣) وذلك كقوله تعالى (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (التوبة:٨٠) وعن عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ =

= رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا يَعُدُّ أَيَّامَهُ ؟ قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ : " أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ قَدْ قِيلَ لِي (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ " قَالَ : ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ ، قَالَ : فَعُجِبَ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ...) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ : فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . أخرجه الترمذي بلفظه و قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة ، والحديث أخرجه الشيخان بألفاظ قريبة .

ينظر في تفصيل مفهوم العدد " البحر المحيط " للإمام بدر الدين الزركشي ج ٥ ص ١٧٠ وما بعدها ط / الكتبي / القاهرة ، وغيره من كتب الأصول ، ومعلوم أن الأحناف مشهورون بالقول بأن العدد لا مفهوم له .

قال الإمام الطوفي في شرحه على روضة الناظر لابن قدامة : تحقيق الكلام في مفهوم العدد : أن الحكم إذا قيد بعدد مخصوص ، فمنه ما يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى ، ولا يدل على ثبوته فيما نقص عنه ، ومنه ما هو بضد ذلك .

فالأول : كقوله – عليه الصلاة والسلام – " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " – أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر عن أبيه – رضي الله عنهما – كتاب الطهارة ، باب قدر الماء الذي لا ينجس ، وأبو داوود كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء ، وأحمد في المسند وابن ماجة وغيرهم ، وهو حديث مشهور ؛ دل بطريق الأولى على أن ما زاد على القلتين لا يحمل الخبث ، ولم يدل على ذلك فيما دون القلتين .

والمثال الثاني : إذا قيل اجلدوا الزاني مائة جلدة ، دل بطريق الأولى على وجوب جلده تسعين وما قبلها من مقادير العدد لدخوله في المائة بالتضمن ، ولم يدل على الزيادة على المائة ، فما لم يدل عليه التقييد بطريق الأولى كالناقص عن القلتين ، والزائد على المائة سوط ، هو محل النزاع في مفهوم العدد . اهـ ينظر شرح مختصر الروضة للإمام / نجم الدين الطوفي ج ٢ ص ٧٧١.

و معلوم أن العدد هنا في هذا الحديث ليس حكما و إنما هو خبر . هذا و قد جاءت رواية أغربت فجعلت العدد اثنتين وثمانين ! ذكرها ابن وهب ، كما قال الشاطبي : وأغرب من هذا كله رواية رأيتها في جامع ابن وهب " إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وثمانين ملة وستفترق أمتي على اثنتين وثمانين ملة كلها في النار إلا واحدة . قالوا وما هي يا رسول الله ؟ قال : الجماعة " ينظر الاعتصام ج ٢ ص ٥١٦ .

وقد فهم قوم أن العدد مراد ، فحاولوا إيصال عدد الفرق للعدد المذكور – الثلاث والسبعين – فوقع الشطط بسبب ذلك (١).

أما قوله ﷺ (ويخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب – بفتح الكاف واللام – بصاحبه ، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله)

قال المنذري : الكلب بفتح الكاف واللام ، قال الخطابي : هو داء يعرض للإنسان من عضة الكلب ، قال : وعلامة ذلك في الكلب أن تحمر عيناه ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه فإذا رأى إنسانا ساوره (٢) . والمعنى : تظل أمراض الأهواء تسري في أصحابها حتى تقضي عليهم ، وتفسد عليهم دينهم ، كمرض الكلب يظل يتلف أعضاء صاحبه حتى يقضي عليه ، وهو تشبيه بليغ ، حيث شبه الأهواء بمرض الكلب ، بجامع القبح والخطورة في كل ، وهو مرض خبيث من ابتلي به كان على وشك الهلاك إن لم يسارع في العلاج ، وكذلك الأهواء تهلك صاحبها إن لم يسارع في علاجها بالاعتصام بالكتاب والسنة ، وكما يذهب مريض الكلب إلى الأطباء للعلاج ، على مريض الهوى أن يذهب للعلماء لمعرفة الدواء والعلاج .

(١) وما ذا يقول الذين حاولوا إيصال عدد الفرق إلى العدد المذكور في الفرق التي جدت بعد تأليفهم كتبهم ، أو حتى بعد وفاتهم ، ومعلوم أن الفرق تنشأ لأسباب إذا وجدت ظهر معها فرق جديدة . وقد قال العلامة ابن الجوزي : نعرف الافتراق والتفرق والفرق ... وإن لم نحط بأسماء تلك الفرق و مذاهبها .

(٢) ينظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج ١ ص ٤٤ ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / الأولى سنة ١٤١٧ هـ ، تحقيق / إبراهيم شمس الدين . وساوره : أي وثب عليه أكثر من مرة. والكلب : مرض معد يعرف برهبة الماء ينتقل فيروسه في اللعاب بالعض من الفصيلة الكلبية إلى الإنسان و غيره ، ومن ظواهره تقلصات في عضلات التنفس و البلع ، وخيفة الماء ، وجنون ، واضطرابات أخرى شديدة في الجهاز العصبي ، ويعقب ذلك الموت . ينظر المعجم الوسيط ، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مادة كلب ، ص ٨٢٩ ، ٨٣٠ . ط / الكويت ، والموسوعة العربية الديسرة ج ١ ص ٧٧١ إعداد مجموعة من الباحثين بإشراف د / محمد شفيق غربال . " دار الجيل بيروت سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م .

وقوله ﷺ (كلهم في النار إلا واحدة) تكلم في هذه الزيادة بعض أهل العلم فقالوا: هي مروية عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، الشيخ الصالح شيخ أفريقيا ومفتيها، لكنه ضعيف الرواية [١] ، وأشكلت هذه الزيادة على البعض ، قال الشيخ رشيد رضا ،رحمه الله ، وهو ممن ضعفها ، في المنار: وتوسع الشيخ صالح المقبلي في بيان هذا الإشكال ، وحله في كتابه العلم الشامخ [٢] ، وإننا نلخص منه ما يأتي :

قال : والإشكال في قوله " كلها في النار إلا ملة " فمن المعلوم أنهم خير الأمم وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة ، مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود ، أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض حسبما صرحت به الأحاديث ، فكيف يتمشى هذا ؟ فبعض الناس تكلم في ضعف هذه الجملة ، وقال : هي زيادة غير

---

(١) قال فيه الحافظ الذهبي : قاضي أفريقية و عالمها و محدثها على سوء في حفظه ، وقال يحي بن معين : هو ضعيف و لا يسقط حديثه . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٤١١، ٤١٢ ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط / التاسعة سنة ١٤١٣هـ تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وزميله . وقال في ميزان الاعتدال : الحق فيه أنه ضعيف . ينظر ج ٤ ص ٢٨٠ ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / الأولى سنة ١٩٩٥ م تحقيق الشيخ على معوض وزميله . وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه ، وقال فيه – عبد الرحمن ابن مهدي – لا ينبغي أن يروى عن الأفريقي حديث ، وقال فيه الإمام أحمد : ليس بشيء ، وقال : لا يحتج بحديثه ، وقال : منكر الحديث ، ذكر ذلك عنه المروذي ، وسئل عنه أبو زرعة فقال : ليس بقوي ، وضعفه النسائي ، وقال الدار قطني : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس !

وعلى كل : فهو مذكور في طبقات المدلسين ، وفي كتب الضعفاء والمتروكين .

ينظر المغني في الضعفاء للذهبي ج ٢ ص ٣٨٠ ط نور الدين عتر، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج٢ ص ٩٤ ط / دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط/ الأولى سنة ١٤٠٦ هـ تحقيق أ/ عبد الله القاضي ، والكامل في ضعفاء الرجال ، للجرجاني ج٤ ص ٢٧٩ ط دار الفكر بيروت لبنان ط / الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ تحقيق أ / يحي غزواني ، وكتاب بحر الدم لأحمد بن محمد ابن حنبل ط/ دار الراية ، الرياض ط / الأولى سنة ١٩٨٩م تحقيق د / وصي الله بن عباس .

(٢) اسمه " العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ " يأخذ منه الشيخ كثيرا ، وقد نشره له .

ثابتة ، وبعضهم تأول الكلام بأن الفرقة الناجية صالحوا كل فرقة ، وهو كلام منتقض ؛ لأن الصلاح إن رجع إلى محل الافتراق ، فهم فرقة واحدة لا أفراد من الفرق ، وإن رجع إلى غير ذلك فلا دخل له ؛ لأن الكلام أنهم في النار لأجل الافتراق ، وما صاروا به فرقًا [١] .

و على كل حال فهذه الجملة ليست في أي حديث آخر من الأحاديث الصحيحة التي أنذرت بالخلاف ، الواردة في المجامع و المسانيد والسنن المعتمدة .

و مع هذا فبتتبعي روايات الحديث وجدت رواية أبي داوود في سننه ، و الإمام أحمد في مسنده ، والد ارمي في مسنده ، من رواية معاوية بن أبي سفيان ﷺ ، بلفظ " ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة و هي الجماعة " وليس في سند هذه الروايات عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وكذلك رواية ابن ماجة بسنده من حديث عوف بن مالك ﷺ بلفظ " فرقة واحدة في الجنة و ثنتان وسبعون في النار " وهذا يرد على من تكلم في هذه الجملة بالتضعيف بسبب عبد الرحمن بن زياد الأفريقي .

وعلى افتراض صحتها فيكون المعنى : كلهم يدخل النار بسبب مخالفتهم في أمر من الأمور ، أو يكون المعنى أن من هذه الفرق من يدخل النار ، ولا يعني دخولهم النار خلودهم فيها ، إلا من اعتقد عقيدة كفر ، أو عمل عملا يكفر به ، أو أنكر أصلا عقديا ، ثم مات على ذلك دون أن يتوب منه ، فإنه من الأصول الثابتة الشائعة : أن من مات يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، و آمن باليوم الآخر والملائكة والكتب والرسل ، واتجه إلى الكعبة المشرفة ، واعتقد أن القرآن الكريم المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس كتاب الله تعالى ، دون اعتقاد زيادة أو نقص فيه ، ولم يخرق الإجماع في أصل اعتقادي ، ولم يعتقد ما ينقض ذلك كله فهو من أهل الجنة ، وإن عذب في النار على بعض ما اقترف ، أما من اعتقد عقيدة تخالف عقائد الإسلام ، أو ادعى زيادة أو نقصاً في كتاب الله فهو ليس من أمة الإجابة المذكورة في الحديث في قوله ﷺ " ستفترق أمتي " .

---

(١) ينظر مجلة المنار عدد ذو الحجة ١٣٢٨ هـ يناير ١٩١١م فقرة " فتاوى المنار " .

وهذا الرأي ذكره العلامة ابن تيمية في معرض كلامه عن هذا الحديث ، فيذكر أن من أهل العلم من يجعل قوله – ﷺ –" هم في النار " مثل ما جاء في سائر الذنوب، مثل أكل مال اليتيم ، وغيره ، كما قال تعالى (**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**) (النساء آية ١٠) [١].

وقال المناوي في قوله " كلهم في النار إلا واحدة " : أي متعرضون لما يدخلهم النار من الأفعال القبيحة [٢].

ويظهر من كلام الإمام الشاطبي الميل لهذا القول ، حيث ذكر أنه يحتمل أن الاثنتين والسبعين خارجون عن الملة كلية ، ويشهد لذلك بعض ظواهر النصوص ، ويحتمل أنهم ليسوا بخارجين عن الملة ، وإن كانوا خرجوا على بعض الشرائع و الأصول ، ويحتمل وجها ثالثا : وهو أن يكون منهم من فارق الإسلام لكون مقالته كفر وتؤدي معنى الكفر الصريح ، ومنهم من لم يفارقه ، بل انسحب عليه حكم الإسلام و إن عظم مقاله وشنع مذهبه ، لكن لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح ، ثم قال في هذه الزيادة : وأما على رواية من قال في حديثه " كلها في النار إلا واحدة " فإنما يقتضي إنفاذ الوعيد ظاهرا ، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتا عنه ، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا – يعني الخروج من الملة كليا من عدمه – إذ الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين كما يتعلق بالكفار على الجملة ، وإن تباينا في التخليد وعدمه[٣].

و قال الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – : ومهما يكن مقدار الخلاف النظري سواء أكان في السياسة أم في العلوم الاعتقادية والفقهية فإنه لم يمس لب

---

(١) ينظر " مجموع الفتاوى " ج ٣ ص ٣٥١ ، ط / مجمع الملك فهد بن عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، ط / الأولى .

(٢) فيض القدير ج ٥ ص ٣٤٧ .

(٣) ينظر الاعتصام ج ٢ ص ٥١٩ إلى ٥٢٢ . وأضاف الصنعاني أنهم في النار بظاهر أعمالهم ، ثم هم مرحومون برحمة الله ، وشفاعة النبي ﷺ ، وشفاعة الصالحين ، والفرقة الناجية أي بظاهر أعمالها ، وإن كانت مفتقرة إلى الرحمة . ينظر " افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة " ص ٧٠.

الإسلام ، ولم يكن الاختلاف كما أشرنا فيما علم من الدين بطريق قطعي لا شك فيه ، أو في أصل من أصوله التي لا مجال لإنكارها ، والتي تعد من أركان الإسلام التي يقوم عليها بناؤه ، و أنه إذا كانت هناك آراء تمس الاعتقاد ، فقد نحى العلماء معتنقيها عن أن يكونوا في زمرة المسلمين [١] ، فمثلا ظهرت في عهد علي – ﷺ – طائفة تعتقد حلول الله تعالى في علي بن أبي طالب تسمى السبئية ، وأخرى تعتقد أن الرسالة كانت لعليﷺ و لكن جبريل أخطأ ونزل بها على محمد – ﷺ – وتسمى الغرابية ، ولكن جميع المسلمين يقررون أن هاتين الفرقتين ليستا من أهل الإسلام في شيء ، كما أن في الخوارج فرقة تنكر سورة يوسف ، وهذه هي الأخرى قد أجمع المسلمون على أنها ليست من أهل الإسلام [٢].

أما قوله ﷺ " الجماعة ، ما أنا عليه وأصحابي " فإن لهذه الزيادة فائدة عظيمة، حيث تبين الطريق الواقي من التفرق والخلاف ، وتحدد المرجعية عند وقوع الخلاف ، وهذا من أعظم أسباب دفع الخلاف ورفعه ، بل وعدم وقوعه أصلا . فالرجوع عند وقوع الخلاف إلى تعاليم السنة وهدي الأصحاب الكرام ، خاصة تعاملهم مع الخلافيات، هو أصل من أصول الإتلاف ورفع الخلاف.

والمقصود بالجماعة جمهور المسلمين الأعظم ، فدائما الحق معهم ولا يخرج جمهورهم عنه ، وإن هذه الأمة أكرمت بعصمة مجموعها ، فهي لا تجتمع على انتقاص أو زيادة في الدين ، أو على ترك مأمور به ، أو فعل منهي عنه ، أو تحريم محلل ، أو تحليل محرم .

---

(١) هناك أمور تمس الاعتقاد و لا يكفر المتأول فيها ، و المقصود بكلام الشيخ هنا الأصول المتفق عليها كما ذكر في المثالين ، لكن الخلافيات في مسائل العقيدة قطعا غير مقصودة بهذا الحكم .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للشيخ العلامة / محمد أبو زهرة ص ١٨ ، ١٩ ط/ دار الفكر العربي ، القاهرة مصر ، بدون تاريخ ، ويراجع أيضا الاعتصام في الصفحات السابقة.

أخرج أبو داوود عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله أجاركم من ثلاث خلال ، أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة " (١).

الحديث الثاني من الأحاديث التي أنذرت بوقوع الخلاف في الأمة ومعناه :

قوله ﷺ " سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ - أي أمتي - بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا .

أ - روايات الحديث :.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ - بن أبي وقاص- عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ ﷺ : " سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا (٢).

---

(١) السنن ، كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، و قال الحافظ ابن حجر : وفي إسناده انقطاع ، و للترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا " لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبدا " وفيه سليمان بن شعبان المدني ، وهو ضعيف ، وأخرج الحاكم له شواهد ، ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعا " لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله " أخرجه الشيخان وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم ، وعن قرة بن إياس في الترمذي وابن ماجة ، وعن أبي هريرة في ابن ماجة ، وعن عمران في أبي داود ، وعن زيد بن أرقم عند أحمد ، ووجه الاستدلال منه : أنه بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة ، وقال ابن مسعود : " عليكم بالجماعة . فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة " (عزاه إلى ابن أبي شيبة في مصنفه) إسناده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ينظر تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٤١ تحقيق أ / السيد عبد الله هاشم ، المدينة المنورة ، سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .

(٢) كتاب الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ١٤٣٤ ، وبرقم ١٤٩٠ .

وأخرج أيضا بسنده عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : " يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ، أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ،حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا " (١).

وأخرج الترمذي بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا ؟ قَالَ: " أَجَلْ ، إِنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا،وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا " (٢).

وأخرج النسائي بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَجَلْ ، إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فَمَنَعَنِيهَا (٣).

---

(١) التخريج السابق ، و أخرجه الترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله باب ما جاء في سؤال النبي ثلاثا في أمته ، وأبو داوود كتاب الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها ، و أحمد في المسند برقم ١٦٤٩٢ .

(٢) جامع الترمذي كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثا في أمته ، وقال :هذا حديث حسن صحيح غريب ، وأحمد في المسند برقم ٢٠١٤٥.

(٣) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب إحياء الليل .

ب - معنى الحديث :.

صلى النبي ﷺ في ليلة صلاة طويلة في أركانها ، كما أطال في دعائها ، مما لفت نظر أصحابه فبادروه بالسؤال عن هذه الصلاة التي على غير عادة صلاته ، و إنما سألوا ليعلموا أمرها ويعملوها إن كانت مشروعة في حقهم لينالوا مثوبتها وليحققوا الاقتداء بنبيهم ﷺ ، فأجابهم ﷺ بأنها " رغب ورهب " والرغب : بفتحتين الحرص على الشيء ، ورغب في : أي أحب وحرص ، بخلاف رغب عن ، فإنها تعني زهد في الشيء ، و الرهب : الخوف والخشية . فهي صلاة رغبة فيما عند الله تعالى من مثوبة وعطاء ، ورهبة من عقابه وعذابه وبلائه ، فهي صلاة جمعت بين الرغبة والرهبة ، و الخشوع والخضوع والخوف والرجاء والدعاء للأمة ، فهي من باب قوله تعالى (وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) (الأنبياء: من الآية ٩٠).

قال ملا علي القاري : الأظهر أن يقال المراد به إن هذه صلاة جامعة بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب بخلاف سائر الصلوات ، إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أدائها[١] .

وقوله ﷺ (أن لا يهلك أمتي بالسنة ...) أي ألا يهلكهم بالجدب والقحط العام الذي يعم كل أقطار المسلمين وبلادهم فتقضي عليهم المجاعة ، بل إن وقع فإنما يكون في بعض النواحي لا في كلها حتى لا تهلك الأمة ، وقد استجاب الله تعالى لنبيه دعوته هذه ، وهو المقصود بقوله " فأعطانيها " ، ويلحق بهذه الدعوة قوله " و أن لا يهلك أمتي بالغرق ، ويجمعها قوله " سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا " وهي في سنن النسائي ، وهي شاملة لأنواع العذاب الاستئصالي الذي عذبت به الأمم السابقة سواء أكان غرقا أم غيره من أنواع العذاب الأخرى .

وقوله " ألا يسلط عليهم عدوا..." المعنى أنه ﷺ سأل ربه أن لا يتسلط أعداء الأمة عليها فيستبيحوا بيضتها [٢] ويقضوا عليها قضاء مبرما ، ولو اجتمعت كل القوى

---

(١) ينظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ج٦ ص٣٣١ ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) يستبيح أي يستأصل ، والبيضة الأصل والوسط والمعظم ، و المعنى : يهلكهم عن آخرهم : ويسيطر على مستقرهم ، ويدمر دعوتهم .

المعادية والمناوئة ، ولكن إذا وقع القتل والسبي الداخلي ، أي من المسلمين بعضهم لبعض تحققت بذلك قابلية سيطرة العدو الخارجي عليهم ، وهذه حقيقة يقررها التاريخ ، ويشرح بحوادثه مقولة الصادق المصدوق ﷺ هذه [١].

وأما قوله " وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا " " وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فَمَنَعَنِيهَا " فهذه العبارة هي محل الشاهد هنا من ذكر هذا النص الشريف ، حيث تفيد أن الخلاف والفرقة واقعتان في الأمة ، فقد سأل النبي ﷺ ربه ألا يجعلهم فرقا وشيعا ، حتى لا يقع البأس بينهم ، فسبق قدر الله تعالى دعوته ﷺ بذلك ، و قدر الله نافذ .

٣ - حديث " من يعش فسيرى اختلافا كثيرا "

أ - روايات الحديث :.

أخرج الترمذي بسنده عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ " [٢] . وأخرجه أبو داوود ، وفيه " فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " [٣] .

---

(١) ينبئك بهذا ما حدث أيام الغزو التتري لبلاد الإسلام ، فلولا خيانة العلقمي وبطانته أهل السوء ما سقطت بغداد ، وما جرى في إسقاط الأندلس بسبب ما وقع بين ملوك الطوائف ، أما وقائع العصر فإنها من أكبر الشهود.

(٢) جامع الترمذي كتاب العلم عن رسول الله باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) كتاب السنة باب في لزوم السنة ، و أخرجه أحمد في المسند برقم ١٦٥١٩ ، ١٦٥٢١، والدارمي في مقدمة مسنده باب اتباع السنة ، وأخرجه ابن ماجة في مقدمة السنن باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين وفيه " تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ..."=

ب – معنى الحديث :.

هذا الحديث من الأحاديث التي أنذرت باختلاف الأمة ، فقد كان ﷺ يعظ أصحابه ، متخولا إياهم بالموعظة ، غير مطيل فيها ، كما هو شأنه وعادته في مواعظه ، وفي هذه المرة أطال ﷺ موعظته وجمع فيها ورغب ورهب حتى وجلت القلوب فخشعت ورقت ، و تفاعلت العواطف والأحاسيس مع ما عقله القلب من معاني، وفاضت الدموع من ذرف العيون سيلانا ، وهذا شأن المؤمنين كما أخبر ربهم ووصف في كتابه فقال (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) (لأنفال:٢) ،فال (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) (المائدة:٨٣) .

وأحس الصحب الكرام بأنها موعظة من يودع فيستجمع الجمل الكثيرة في كلام موجز، فقال قائلهم : يا رسول الله كأنها موعظة مودع ، فما وصيتك الجامعة لنا ، و ما عهدك إلينا الذي نلقاك عليه ؟ فذكر رسول الله ﷺ ما يخافه عليهم وهو واقع ، وهو الاختلاف الكثير ، فذكرهم بالدواء الناجع والعلاج النافع ، وجمع ذلك كله في كلمات وجيزة ، فقال : " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ

= وفيه زيادة " فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد " هذا وقد تكلم العلماء في هذه الزيادة فهي عندهم محل طعن، أعني قوله " فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد " قال الحافظ ابن رجب : وقد أنكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة في آخر الحديث ، وقالوا : هي مدرجة فيه وليست منه . ينظر جامع العلوم والحكم ص ٢٢٦ ط / مطبعة دار نهر النيل ، القاهرة ، مصر بدون تاريخ ، وقد ذكر الحاكم والبيهقي أنها زيادة من أسد بن وداعة ، ينظر المدخل إلى الصحيح لأبي عبد الله الحاكم ص ٨٢ ، والمدخل إلى السنن الكبرى ، للبيهقي ص ١١٦ ، كلاهما طبع دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، سنة ١٤٠٤ هـ بتحقيق د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي . ومع أن النسائي وابن حبان وثقا أسد بن وداعة إلا أنه متهم ، فقد قال فيه ابن معين : كان يسب عليا ، ومن سب الصحابي فكيف يكون ثقة وقال الإمام الذهبي : أسد بن وداعة : شامي ناصبي سباب . ينظر المغني في الضعفاء للذهبي ج ١ ص ٧٦ ، ولسان الميزان ج١ ص ٣٨٥ .

يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ " .

أوصاهم ﷺ بتقوى الله ، و كانت وصية لسيدنا رسول الله ﷺ دائمة في معظم خطبه و مواعظه ، والتقوى : فعل المأمور به على الوجه المبين من رسول الله ﷺ ، وترك المنهي عنه ، بقصد .

والمتقون : هم الذين اتقوا الله تبارك وتعالى في ركوب ما نهاهم عن ركوبه فتجنبوا معاصيه ، واتقوه فيما أمرهم به من فرائضه فأطاعوه بأدائها[1]، فهي جماع الخير ، ووصية الله في الأولين والآخرين ، وخير ما استفاد العاقل في دنياه ، وأبقى شيء له في أخراه .

ثم أوصاهم ﷺ بالسمع والطاعة ، والمقصود طاعة أولي الأمر ، أي في طاعة الله تعالى ، أيا كان الأمير ، وهذه الوصية تحقق انتظام أمور المسلمين ، وقيام حياتهم، وأداء عباداتهم وشعائر دينهم ، وصيانة دمائهم وأموالهم ، والذود عن بلادهم ومقدساتهم ، و رد عدوهم ، وتحقيق الاستقرار لهم .

وكما قال علي ﷺ : إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر ، إن كان فاجرا عبد المؤمن فيه ربه ، وحمل الفاجر فيها إلى أجله [2] .

وأما قوله ﷺ " فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا " فهذا محل الشاهد من الحديث هنا ، فهذه الجملة فيها إنذار باختلاف الأمة وتفرقها .

المراد بالاختلاف هنا :.

هو الاختلاف المؤدي إلى الشقاق والفرقة ، و أن تكون الأمة شيعا باتباع الأهواء والبدع ، كما أشار إليه قوله ﷺ " و إياكم و محدثات الأمور ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ

---

(١) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لشيخ المفسرين الإمام الطبري ج ١ ص ١٠٠. وقد تعددت وتنوعت كلمات العلماء والحكماء والزهاد في تعريف التقوى وكل ينظر لها من جانب ، فمنهم من يعرفها بوسائلها ، أو أسبابها ، أو أركانها ، أو غايتها ،... وما ذكر أجمع ما ورد في بيان حقيقتها .

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٢٢٩ .

بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة " والمقصود البدع التي أحدثت في الأصول الاعتقادية ، كما وقع في مقولات المعتزلة والخوارج وغيرهم .

وليس المراد الاختلاف في الفروع الفقهية العملية ، فقد وقع ذلك بين الصحابة في عهده ﷺ ، وبعده في عهد خلفائه الراشدين والتابعين لهم بإحسان .

ثالثا : رؤيتي في التعامل مع هذه النصوص :.

قد يفهم من هذه النصوص أن التفرق والخلاف لا بد أن يقعا و لا مفر من ذلك، حيث إن هذه النصوص تقرر ذلك ، والذين يطلبون رفع الخلاف أو تركه إنما يخالفون هذه النصوص الصحيحة الواردة عن سيدنا رسول الله ﷺ وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى !.

و أقول : أما الكلام في صحة هذه النصوص السابق ذكرها ، فالحق أنها صحيحة ، منها الصحيح لذاته ، ومنها الصحيح لغيره ، و أما الكلام في أن هذه النصوص تقرر التفرق وتقره ، فهذا غير صحيح بالمرة ، وذلك لما يأتي :.

أولا : هذه النصوص من قبيل الإخبار بالغيب ، وفيها دلالة على صدق النبي ﷺ على ما أخبر .

ثانيا : هي من قبيل الإنذار والتحذير ، ومعناها : أنذركم من أن تقعوا في التفرق و أسبابه ، وأحذركم من أن تكونوا من دعاته وأنصاره ، فلا تكونوا كالأمم السابقة ، ويفهم هذا من دلالة سياق هذه الأحاديث وسوابقها ولواحقها ، حيث صدر بعضها أو ألحق بالتحذير من التشبه بهم ، ففي هذه الأحاديث معنيان جليلان : أولهما : " النهي عن التفرق وتحريمه ، والثاني : الاعتبار بالسابقين والحذر من مشابهتهم " [1]. كما تحذر من الابتداع في الدين .

ثالثا : هذه الأحاديث من أحاديث الفتن ، تذكر في كتب الفتن ، وغالبا هذا مكانها في الجوامع والسنن وسائر كتب الحديث ، فهي ليست من الأحاديث ذوات

(١) اقتضاء الصراط المستقيم للعلامة ابن تيمية ج ١ ص ١٤٥ ط / دار العاصمة ، الرياض ، تحقيق وتعليق د / ناصر عبد الكريم العقل .

الأحكام ، أعني لا تقرر أحكاما عملية سلوكية ، أو علمية عقدية ، من الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة .

رابعا : هذا الإعلام من رسولنا ﷺ لنتقي أسبابه ، ونحاول منع وقوعه ، وهو من قبيل القدر الكوني الذي فيه نوع شر ، فعلينا أن ندافعه بقدر آخر يرد عنا شره وغوائله ، فكما أن الدعاء قدر يدافع قدر البلاء ، فهنا كذلك العمل على تحقيق قدر الألفة يدفع عنا قدر الفرقة .

خامسا : معلوم أن الأمر القدري الكوني ليس كالأمر القدري الشرعي ، فالأول يقع و يكون متعلقه بالإرادة الكونية و منه أمور لا يحبها الله ولا يرضاها ، وأما الأمر القدري الشرعي فهو ما يأمر الله تعالى به ويحبه و يرضاه ويعين عليه ويثيب ، وهو هنا الأمر بالتآلف والتوحد وإصلاح ذات البين ، والاعتصام بكتابه تعالى وسنة نبيه ﷺ ، والنهي عن التفرق ، والقضاء على أسبابه ، وقطع مادته ، و إلا فهذه النصوص التي أمرت بذلك من الكتاب والسنة – وهي كثيرة جدا – تصبح بلا معنى ، وهذا غير مقبول قطعا ، و هذا الأمر القدري الشرعي هو ما نحن مطالبون به ، وسائر أهل الحق يعملون على تحصيله من عهد الصحابة الأبرار إلى يومنا هذا ، لا يماري في هذا إلا من لا بصيرة له بمقاصد الشريعة .

إن الفهم الجبري لهذه النصوص ، و مساواتها بالخطاب التكليفي الشرعي ، خطأ كبير و يترتب عليه خلل كبير في الفهم والسلوك ، والتعامل مع حوادث التاريخ ومجريات الواقع ، بل الواجب أن ينزل كل نص منزلته ، وأن يعتبر ببابه وسياقه ، و لا يجوز أن ننزل الخطاب القدري منزلة الخطاب التكليفي الشرعي .

مقولة ابن تيمية في هذا المعنى :

للعلامة ابن تيمية إجابة عن سؤال من يسأل عن فائدة النهي عن التفرق مع الإخبار بوقوعه ، وهي إجابة جيدة أحببت أن أنقلها هنا بلفظها .

يقول : ولا يقال : فإذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك ، فما فائدة النهي عنه؟ لأن الكتاب والسنة أيضا قد دلا على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث به محمد ﷺ إلى قيام الساعة ، وأنها لا تجتمع على ضلالة ،

ففي النهي عن ذلك تكثير هذه الطائفة المنصورة ، وتثبيتها ، وزيادة إيمانها ، فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها .

وأيضا لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة ، لكان في العلم بها معرفة القبيح ، و الإيمان بذلك ، فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير ، وإن لم يعمل به ، بل فائدة العلم و الإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم ، فإن الإنسان إذا عرف المعروف و أنكر المنكر ، كان خيرا من أن يكون ميت القلب ، لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا .

ألا ترى أن النبي ﷺ قال : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " وفي لفظ " ليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان " [1]. وإنكار القلب هو : الإيمان بأن هذا منكر ، وكراهته لذلك . فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان ، و إذا فقد القلب معرفة هذا المعروف و إنكار هذا المنكر ، ارتفع الإيمان من القلب . وأيضا فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه ، أو يأتي بحسنات تمحوه ، أو تمحو بعضه ، و قد يقلل منه ، وقد تضعف همته في طلبه إذا علم أنه منكر [2].

أسباب الافتراق و ظهور الفرق .

لم تظهر الفرق في العالم الإسلامي إلا بأسباب و بواعث تتمثل فيما يأتي :

١- الباعث السياسي .

لا يغيب على باحث أن الخلافات السياسية كانت من أخطر عوامل الفرقة عبر تاريخ هذه الأمة ، وإذا كان قوة الإيمان لدى الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لم تجعل لهذه الخلافات حظا في وحدتهم واجتماعهم ، كما حدث من الأنصار الأبرار في ثقيفة بني ساعدة ، إلا أن بعيد جيل الصحابة أخذت هذه الخلافات السياسية تدب في كيان الأمة . و إن قراءة التاريخ تبين أن هذا السبب يرجع إليه جل التفرق ومعظم

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري كتاب الإيمان ، باب أن النهي عن المنكر من الإيمان .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ١٧٠ – ١٧٢ .

الفرق ، فهناك فرق وجدت في الأصل نتيجة الخلاف السياسي ، أو على الأقل الأحداث التي أدت إلى ذلك كان بينها وبين السياسة تمازج وتفاعل ، أما وقد ذهب السبب فالحق العودة إلى التوحد و نبذ التفرق .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : ومن الأسباب الجوهرية التي أحدثت الخلاف السياسي: تعرف من الذي يكون أولى بخلافة النبي صلى الله عليه وسلم في حكم أمته ، وقد انبعث ذلك النور من الخلاف عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ، فقد قال الأنصار : نحن آووا ونصرنا فنحن أحق بالخلافة ، وقال المهاجرون : نحن اسبق فنحن أحق . لكن قوة إيمان الأنصار حسمت الخلاف ولم يظهر له أي أثر ، وقد اشتدت الخلافات بعد ذلك حول الخلافة : من يكون أحق بها ؟ أيكون من قريش جمعاء ، أم يكون من أولاد علي رضي الله عنه خاصة ، أم يكون من المسلمين أجمعين ، لا فرق بين قبيل وقبيل ، بيت وبيت ؟ فالجميع أمام الله تعالى سواء ، والله يقول (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(الحجرات: من الآية١٣) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى " [1] ، و هكذا انقسم المسلمون إلى " خوارج " و " شيعة " وجماعات أخر [2].

وكان من المسائل التي وقع الخلاف بسببها في هذا الشأن : مسألة جواز إقامة خليفتين[3]، أم لا يصح إلا خليفة واحد ، والذي بويع أولا ، والثاني يكون غير شرعي ولا طاعة له ، والمسألة الثانية التي وقع الخلاف بسببها شرط القرشية في الخليفة ، و الثالثة مسألة شرط العدالة ، وغيرها من المسائل [4] .

(١) جزء من خطبة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص ٤١١ و قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح ، ينظر ج ٣ ص ٢٦٦ .

(٢) ينظر تاريخ المذاهب الإسلامية ص ١٣ .

(٣) من الشيعة الزيدية من يقول بجواز أكثر من خليفة في أكثر من قطر ، و في مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين .

(٤) ينظر تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٢ .

و يلحق بهذا الباعث : الأنانية وحب الذات ، وتشهي الزعامة والمناصب ، وحب الصدارة ، ويتبعها تقديم المصالح الخاصة على المصالح العامة ، وهذا يشق عصا المسلمين ، ويفرقهم ويهدم وحدتهم [١].

إن الأنانية هي النفعية البغيضة ، التي يحب صاحبها نفسه ، و يكره غيره ، و أين هذا من صفات أهل الإيمان (وَالَّذِينَ تبوءوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر:٩) .

و صح عن النبي ﷺ أنه قال :" تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم وعبد الخميصة ، إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة كان في الساقة ، إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع " [٢].

٢- الباعث الديني العقدي ، وله مظاهر منها :

أ – الغلو في التدين . وإلى هذا السبب يرجع ظهور الخوارج والمعتزلة .

و الغلو هو التشدد في الأمر ، و مجاوزة القصد والحد ، أيا كان هذا الحد ، استمساكا والتزاما ، أو تفريطا و تسيبا ، والغلو إنما يكون في التدين ، وليس في الدين من غلو ، و هو اعتداء على حق الله تعالى ، وابتداع أو نقص من الدين بغير إذن من منزله ، و لخطورة الغلو فقد ذمه الله تعالى فقال (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ

(١) وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(٢)أخرجه الإمام البخاري بلفظه عن أبي هريرة كتاب الجهاد والسير باب الحراسة في الغزو في سبيل الله . والحديث إخبار عن تعاسة من جعل غايته في حياته الدراهم والدنانير وأثاث و متع الحياة الدنيا ، حيث عبدها من دون الله فأحب لها وكره وأحل لها وحرم ، و قد يكون المعنى : دعاء عليه بذلك ، أما العبد الخالص لله فلا يهمه في أي مكان كان فيه يحقق خدمة للأمة رئيسا أو مرؤوسا .

السَّبِيلِ) (المائدة:٧٧) فالآية ربطت بين الغلو واعتقاد غير الحق وقوله ، واتباع أهل الهوى ، والضلال ، و كلها موبقات . و حذر صلى الله عليه وسلم منه وأنذر ، و بين لأمته أنه من أسباب هلاك الأمم السابقة ، فقال : " إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين " [١].

ب – اتباع الهوى ، وفساد النية ، وإرادة العلو في الأرض بغير الحق.

ويتبع ذلك اتباع الرجال وتقليدهم والتعصب لهم بغير بينة من برهان أو دليل[٢].

ولم يأت في القرآن ذكر الهوى إلا في معرض الذم ، حيث يصد عن الحق والدليل الواضح إلى ضده اتباعا للهوى ، وقد قال تعالى (أَ رَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَ فَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً) (الفرقان:٤٣) وقال (أَ فَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ) (الجاثية:٢٣) .

وجعل الله تعالى أهل الدار الآخرة برآء من هذا الداء ، قال تعالى (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (القصص:٨٣) فأهل الآخرة ليس في نفوسهم " خاطر الاستعلاء بأنفسهم لأنفسهم ، ولا يهجس في قلوبهم الاعتزاز بذواتهم والاعتزاز بأشخاصهم وما يتعلق بها . إنما يتوارى شعورهم بأنفسهم ليملأها الشعور بالله ومنهجه في الحياة . أولئك الذين لا يقيمون لهذه الأرض وأشيائها وأعراضها وقيمها وموازينها حسابا . ولا يبغون فيها كذلك فسادا . أولئك هم الذين جعل الله لهم الدار الآخرة . تلك الدار العالية السامية " [٣].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس ج ٩ ص ١٨٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص ١٢٧ وابن ماجة في السنن كتاب الحج باب قدر حصى الرمي .

(٢) ينظر كتاب " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " للعلامة ابن تيميه ج١ ص ١٤٤ وما بعدها .

(٣) في ظلال القرآن . أ / سيد قطب ، عند تفسيره لهذه الآية الكريمة .

ج –عقد الولاء والبراء على أساس المسائل الفرعية ، أو الاجتهادية الخلافية .

وهو أمر في غاية الخطورة ، ويترتب عليه مخاطر جمة ، حيث تجد من هؤلاء مثلا من يبغض الشيخ العالم الفلاني لأنه أفتى على غير ما يعلم ، أو لأنه صلى على خلاف ما تعلم هو ، وهكذا ، وهذا كثير تعاني منه الدعوة عناء مرا .

د – الجهل ، وهو إما لغوي أو شرعي ، أو بحقيقة الموضوع محل التنازع[١]، كعدم العلم بالمدلول اللغوي ودورانه بين الحقيقة والمجاز ، و الكلمة ذات الاشتراك وترجيح معنى دون آخر بدلالة سياق أو لحاق أو سباق ، وما يعرف عند أهل العلم بالقرائن ، وكدلالة المتواتر والمشهور والآحاد ، وما تلقته الأمة بالقبول ، وما كان صحيحا – آحادا – و عارض قاعدة كلية ، وربما ضعيف السند يكون محل عمل لاعتبارات أخرى ، ودلالة السنة العملية ، متى تفيد وجوبا أو إباحة أو استحبابا ، و ما كان تشريعا ، وما كان قضاء ، أو تصرف إمامة ... إلى غير ذلك من المسائل المهمات ، التي يترتب على عدم العلم بها خلاف وشقاق ، لا ينقذنا منه إلا مراجعة هذه الأصول .

ويؤدي ذلك إلى عدم وجود منهج صحيح ، و إن وجد يكون غير واضح المعالم ، وغير منضبط ، مثل من يأخذ نصا في مسألة مع ترك نصوص أخرى ، أو ضرب النصوص بعضها ببعض ، أو الأخذ بالعمومات مع ترك المخصصات ، أو المطلقات وترك المقيدات [٢].

وهذا عامل كبير من عوامل اختلاط الأحكام ، مما يؤدي بدوره إلى المخالفة في الرأي ويترتب عليه أحكام خطأ واختلاف وافتراق ، وظلم مع جهل !.

---

(١) ينظر كتاب " البدعة تحديدها و موقف الإسلام منها" د / عزت عطية ط / دار الكتب الحديثة القاهرة .

(٢) ينظر في هذا السبب مقدمة كتاب الأدلة من كتاب " الموافقات في أصول الشريعة " للشاطبي ، فقد أجاد وأفاد وأبدع وأقنع ، وكذلك ما سطره في " الاعتصام " في الباب الرابع " في مأخذ أهل ع بالاستدلال " من ص ٢١٣ إلى ص ٢٧٣ .

يقول ابن تيمية رحمه الله : لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، وإلا يبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم (١) .

هـ – سوء الظن بالآخرين والمسارعة في اتهامهم بغير بينة أو دليل يقيني .

إن الأصل الذي ينبغي إعماله و لا يجوز إهماله : تقديم حسن الظن بجميع المسلمين ، وهو من حق المسلم على أخيه المسلم ، وظن السوء بالمسلم حرام ، ويجب اجتنابه ، كما صرح بذلك القرآن الكريم ، و صحيح السنة ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)(الحجرات: من الآية١٢) و صح عنه ﷺ أنه قال : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ، وكونوا إخوانا ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[٢]. فالآية جعلت من الظن – وهو التهمة التي لم تظهر أماراتها – مأثمة [٣]، والحديث يجعل الظن أكذب الحديث ! قال الخليل بن أحمد : " أربع تعرف بهن الأخوة : الصفح قبل الانتقاد له ، وتقديم حسن الظن قبل التهمة ، وبذل الود قبل المسألة ، ومخرج العذر قبل العيب " [٤].

---

(١) ينظر منهاج السنة النبوية ج ٥ ص٨٣ ط مؤسسة قرطبة ط الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ت د / محمد رشاد سالم ، وكتاب " تاريخ المذاهب الإسلامية " للشيخ / محمد أبو زهرة ص ١٣، ١٤.

(٢) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة و اللفظ للبخاري كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ومسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظن ، وغيرهما .

(٣) قال القرطبي : ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها ، كمن يتهم بالفاحشة أو يشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك ، ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى (ولا تجسسوا) وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وإن شئت قلت : والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها : أن كل ما لم= =تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب الاجتناب . ينظر الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي " عند تفسير الآية المذكورة .

(٤) ينظر " جزء ابن عمشليق " لأحمد بن على الجعفري أبو الطيب ، ط / دار ابن حزم بيروت ، لبنان ، ط / الأولى ١٤١٦ هـ تحقيق / خالد الأنصاري .

ويضاف إلى ما سبق كثرة الأسئلة في المسكوت عنه والانشغال به والبحث فيه .
وتلك آفة خطيرة ، ومن أخطر ما يترتب عليها ترك الواجبات المهمة وإهمالها والانشغال بغيرها ، وغالبا ما يحدث شروخا في بناء الأمة ، ولذلك نهى الله تعالى عنه ورسوله ﷺ .

يقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تسؤكم وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (المائدة:١٠١) .

و عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :" ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم " [١].

و كان عمر بن الخطاب يقول : أحرج عليكم أن تسألونا عن ما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلا [٢].

وعلاج مثل هذه الأسباب بالتربية الأخلاقية الإسلامية ، والتربية العلمية والفكرية المستقيمة ، والرجوع إلى أهل العلم المعتبرين ، وإلى المصادر الصحيحة ، وإشاعة ثقافة الإئتلاف عن طريق الأسرة والمجتمع والمناهج الدراسية ، والإعلام بوسائله ، و ممارسة ذلك عمليا عند نشوب خلاف بين الأطراف .

٣ - العصبية القبلية ، و القومية .

و العصبية جاهلية بغيضة ،والتعصيب : المدافعة والمحاماة عن شخص أو عن طائفة لمجرد الشخص و الطائفة ، سواء أكانوا على حق أم باطل ، والعصبي : من يعين قومه على الظلم[٣] ، وهي إحدى قبائح أهل الكفر ، بل وسبب من أسبابه ، قال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك .
(٢) ينظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٨٠ ، و فيه فوائد جمة في ذلك المعنى .
(٣) جاء في اللسان : و العصبية أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين . ينظر اللسان ، و المعجم الوسيط مادة عصب .

الله تعالى (إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ)(الفتح: من الآية٢٦) وكانت حميتهم عصبيتهم لآلهتم حتى أنهم لم يقروا بنبوته ﷺ ، و منعوه من دخول مكة والطواف بالبيت . كما أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من هذه العصبية فإنها غالبا ما تجر إلى تفرق ، بل حروب واقتتال ، فمن سولت له نفسه اتباعها فقد هلك في الجاهلية .

أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن جُنْدَب بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ " [١] .

ولهذا كانت العصبية منتنة ، فعن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فقال رسول الله ﷺ :" ما بال دعوى الجاهلية ؟ قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال : دعوها فإنها منتنة ، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ، إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر ، وإن كان مظلوما فلينصره "[٢].

وكفى بها نتنا أنها تفرق بين الأحباب ، وتبعد المريض بها عن اتباع الحق .

ولأن العصبية تفرق ولا تجمع فهي على خلاف مقصد دعوة الإسلام ، ولذلك أنذر النبي صلى الله عليه وسلم من يتدنس بها بالبراءة منه ومن عمله .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ[٣].

---

(١) كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ، وقوله قتلة بالكسر .
(٢) مسلم بلفظه كتاب البر و الصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، والبخاري كتاب التفسير تفسير سورة " المنافقون " .
(٣) أخرجه أبو داو ود في سننه في كتاب الأدب باب في العصبية ، ومعلوم أن من قاتل عصبية ليس بكافر ، ومعنى ليس منا ليس على طريقتنا وسنتنا الكاملة ، بل و إن كان على أصل الإسلام لكنه ترك من طريقتنا ، وقرر الفقهاء قتال من يقاتل عصبية ما لم يرد إلا بذلك ، ومن قتل =

ويتبعها : الإعجاب بالرأي والاعتداد بالنفس .

وهذا داء عضال فهو من علامات موت صاحبه ، أعني موت قلبه والحق فيه، لأن ذلك يعميه عن اتباع الحق طالما خالف رأيه ، وربما كان من ذوي الآراء الفاسدة، إن من يكبر نفسه ويصغر الآخرين ، ويعظمها ويحقر الآخرين ، ويصوب رأيه ويخطأ الآخرين ، ويجعل الحق والصواب حكرا عليه لهو أبعد الناس عن الحق والهدى ، و أقربهم إلى الزيغ والضلال ، و ما أكثر هؤلاء في واقعنا ، و هم من أخطر الفئات على وحدة الأمة ، لأن هذا الداء يكثر ويوسع دائرة الشقاق والتفرق ويبذر بذورهما في كل سهل وصعب ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك وأنذر ، حيث قال : " إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك يعني بنفسك..."(١)

٢- المؤثرات الخارجية :

و تلك المؤثرات الخارجية كان لها أثرها الفتاك في وحدة الأمة ومن أخطرها :

أ – التأثر بالفكر الأجنبي الغريب ، خاصة ما أخذ عن اليهود والنصارى (٢)، ودسائس الجمعيات المجوسية التي أحكمت التخطيط والتنفيذ لتبديد وحدة المسلمين وتقويض دعائمها(٣).

ولا غرو فإن كثيرا من المسائل التي وقع الافتراق بسببها يرجع أصلها إلى ثقافات وافدة من الأمم السابقة وفلسفاتها ، و ما أحدثه ابن سبأ يدل على ذلك (٤).

=عصبية عذب بالنار إلا أن يعفو الله عنه ، وعليه حمل حديث " القاتل والمقتول في النار " قالوا : قاتلوا عصبية . ينظر النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص ١٧٤.

(١) أخرجه أبو داوود في السنن كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ، والترمذي في جامعه كتاب التفسير باب و من سورة المائدة .

(٢) ينظر كتاب " درء تعارض العقل والنقل " ج٦ ص ١٧٦ ط دار الكنوز الأدبية الرياض سنة ١٣٩١هـ ت د/ محمد رشاد سالم .

(٣) ينظر تفسير المنار ج ٨ ص ٢٢٥ وما بعدها .

(٤) يقول السيخ / محمد أبو زهرة : دخل كثير من أهل الديانات القديمة في الإسلام ، فدخل في الإسلام يهود ونصارى ومجوس ، وكل هؤلاء في رؤوسهم أفكارهم الدينية الباقية من =

ب – أثر الاحتلال الأجنبي وعملائه في تكثير بذور الشقاق واتساع نطاق الفرقة .

و ما زالت قوى الاحتلال العسكري والفكري تعمل على هذا التفرق ، وتحرص على حمايته بإفساد محاولات الإصلاح و التوحد ، حيث إن المحتل لا يمكن له تحقيق أهدافه إلا في بيئة التفرق والاختلاف ، وقد قيل : الاتحاد يأتي بالاستقلال المفقود ، والافتراق يذهب بالاستقلال الموجود (١) .

و لا ينسى التاريخ احتلال هولاكو لبغداد حيث استطاع العدو أن يضم الشيعة إليه ضد السنة حتى سلمت له بغداد ، فقد كاتب الوزير ابن العلقمي هولاكو في بغداد سنة ثمان وخمسين وستمائة للهجرة و سول له اقتحامها وأطمعه في العراق ، وهذا بسبب نقمته على أهل السنة حين وقعت الفتنة المهولة ببغداد بين السنة والشيعة (٢)، فقُتل بسبب صنيعه هذا من الناس ببغداد فوق المليون شخص(٣)!.

=ديانتهم القديمة ، وقد استولت على مشاعرهم ، فكانوا يفكرون في الحقائق الإسلامية على ضوء اعتقاداتهم القديمة ، وقد أثاروا بين المسلمين ما كان يثار في ديانتهم من الكلام في الجبر والاختيار ، وصفات الله تعالى أهي شيء غير الذات أم هي والذات شيء واحد ، وأنه يجب أن نقرر أنه كان بجوار هؤلاء – الذين دخلوا في الإسلام مخلصين ، ولكن ما زالت في رؤوسهم بقايا ديانتهم القديمة – آخرون دخلوا في الإسلام ظاهرا ، وأبطنوا غيره ، وما كان دخولهم إلا ليفسدوا على المسلمين أمور دينهم ، ويبثوا فيه الأفكار المنحرفة ، ولذا من نشروا بين المسلمين أهواء مردية كما كان يفعل الزنادقة وغيرهم من المنحرفين . و نقل عن الفصل ما يؤيد ذلك . تاريخ المذاهب الإسلامية ص ١٤ .

(١) من الكلمات المأثورة عن الشيخ محمد رشيد رضا .

(٢) كانت سنة أربع وخمسين وستمائة ، كما يذكر الحافظ ابن كثير في أحداثها فيقول : وفيها كانت فتنة عظيمة ببغداد بين الرافضة وأهل السنة فنهب الكرخ ودور الرافضة حتى دور قرابات الوزير ابن العلقمي وكان ذلك من أقوى الأسباب في ممالأته للتتار ! ، وما أشبه الليلة بالبارحة .

(٣) ينظر نزهة الفضلاء ، د / محمد موسى الشريف ٧٢٤/٤ ط دار الأندلس الخضراء ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، وينظر رسالته " مآسي الافتراق " نفس الدار .

وما حدث في بغداد حدث أسوأ منه في الأندلس ، إلا أن التفرق كان في بغداد دينيا ، أما الأندلس فقد كان فيها سياسيا ، حتى أضاعت التحالفات الزائفة من ملوك الطوائف مع الصليبيين ضد إخوانهم بلادهم ، ثم فعل النصارى بالمسلمين ومقدساتهم ما يندى له الجبين [١].

كيفية التعامل مع أصحاب الفرق وأتباعهم:.

تجلى مما سبق أن التفرق مذموم ، وعلينا أن لا نتفرق ، بل علينا أن ندفع أسباب التفرق ، وأن نقطع مادته ، وأن نعمل على التآلف وتكثير أسبابه والأخذ بها .

لكن إذا وقعت الفرقة، وأصبح في الأمة فرق ، فكيف نتعامل مع هذه الفرق المخالفة لنا ؟.

يجب أن نفرق بين فرقة وأخرى ، فهناك فرق في معتقداتها ما هو كفر بواح لنا فيه من الله سلطان ، كمن يعتقد أن النبوة لم تختم ، وكمن يدعو الناس إلى كتاب يدعي أنه نزل عليه برسالة جديدة ، أو أنه جاء بناسخ لكتاب الله تعالى القرآن الكريم ، وكل ما يشبه هذا ، فالحق أن من يعتقد مثل هذا كافر ، يعامل معاملة الكفار ، وباتفاق تكون هذه الفرق ليست من الفرق المقصودة في حديث النبي ﷺ (ستفترق أمتي ...) لأنها بذلك لم تعد من أمته ﷺ ، كما سبقت الإشارة لذلك[٢].

---

(١) من ذلك تحويل المساجد إلى كنائس ورفع الصلبان فوقها ، وقتل مئات الآلاف من الرجال والنساء الصغار والكبار ، و ما فعل بنساء المسلمين يعفيك هوله عن تذكره ، حيث جرى ما لم يحدث من قبل ، و ما جرى لملايين الكتب من حرق يكفي نكبة للأمة ...إلخ ! يراجع " نماذج لمآسي الافتراق " ص ٢٢ – ٢٥ .

وقد أقام الاحتلال فرقا خارجة تؤيده في احتلاله ، وتفرق كلمة المسلمين ليتم له ما أراد ، كما حدث في الهند فقد أقام الاحتلال الإنجليزي القاديانية ربيبته لتحقيق أغراضه الخبيثة ، ولهذه العلة يدعم الاحتلال الصهيوني البهائية ، فالاحتلال شر كله ، وقانا الله غوائله .

(٢) وذلك كفرق الغرابية قديما و البابية والبهائية والقاديانية حديثا ، وما يجري مجراها ، حيث اعتقدت هذه الفرق عقائد كفر صريح واضح ، وهي بذلك لم تعد تنتسب إلى الملة الإسلامية.

أما من كان من الفرق التي تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأنه خاتم الأنبياء ، ولا نبي بعده ، وتؤمن باليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين ، وأن القرآن الكريم كتاب الله ، لا زيادة فيه ولا نقص ، وأن الصلاة والزكاة والصيام والحج فرائض الله ، واستقبلوا الكعبة المشرفة ، و بالجملة لم ينكروا معلوما من الدين بالضرورة [١].

فهذه الفرق لا تخرج من دائرة الإسلام ، ولا يجوز تكفيرهم ، لا جملة ولا بتعيين.

فهذا هو الأصل الأول في التعامل مع أمثال هذه الفرق ، و عليه مدار غيره ، وهو أصل مقرر سلفا وخلفا ، وهذا بيانه :.

أ- ظهرت مقولات مشابهة لمقولات الفرق الإسلامية في عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولم نعلم أن أحدا منهم ﷺ كفرهم أو عاملهم على أنهم كفار.

ب – فعدم تكفير الصحابة للخوارج ، مع مقولاتهم ، وقتلهم لبعضهم – متأولين –، دليل واضح على صحة هذا الأصل ، وقد صح أن عليا ﷺ سئل عن الخوارج –أهل النهروان – أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا. قيل فمنافقون ؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل فما هم ؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم [٢].

---

(١) إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام فهذا معذور ، كما نص عليه أهل العلم . يقول الإمام النووي : " وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة " ينظر " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " للإمام النووي ج١ ص ١٥٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٥٠/١٠ وابن أبى شيبه ٣٣٢/١٥ بسند صحيح ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٨، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير في أحداث سنة سبع وثلاثين .

ت – أنه من لم ينكر ما دخل به الإسلام ، فلا يملك أحد من الناس تكفيره ، وهؤلاء لم ينكروا ما دخلوا به الإسلام ، فليس لأحد أن يخرجهم منه .

ث – أن عدم تكفيرهم هو مذهب أهل الحق ، وهو ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ و ، فالقول بغير ذلك مخالفة للحق ، ولأصحاب رسول الله ﷺ .

يقول الإمام النووي : واعلم أن مذهب أهل الحق أنه " لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع [1].

---

(١) النووي على مسلم ج١ ص ١٥٠ . وقد نقل الشيخ رشيد رضا عن الإمام محمد عبده ما يؤيد هذا، قال : فما دام المسلم لا يخل بنصوص كتاب الله ولا باحترام الرسول صلى الله عليه وسلم فهو باق على إسلامه لا يكفر و لا يخرج من جماعة المسلمين " تفسير المنار ج ٤ ص ٢٥ . وقد يقول قائل : إن بعض الأئمة كفرهم ، أقول : إطلاق هذا القول خطأ ، فإن الإمام من الأئمة المشهود لهم بالإمامة قد يقول قولا حين غضبه من قول أو فعل فيحكم عليه بالنفاق أو الكفر ، فالحق أن قوله قطعا ليس دينا – لأنه ليس بمعصوم – فما بالنا حين غضبه ، أو حين يقول قولا قصد منه المبالغة في الترهيب ، أيكون حكما عاما ! وعدم فهم هذا الأمر جعل كثيرا من الشباب يفسقون ويكفرون بدعوى أن الإمام الفلاني قاله ! وهذا من أكبر الخطأ ، فقد يتكلم الإمام بمقام الغضب أو الحزن أو المبالغة في الترهيب لا بمقام تنزيل أحكام الشرع . ونحن نعلم أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارا واعتبارا وإعمالا وإلغاء . لقد ذكر الإمام الذهبي عن الأعمش عن شقيق قال : كنا مع حذيفة جلوسا فدخل عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري – رضي الله عنهما – المسجد فقال : أحدهما منافق ، ثم قال : إن أشبه الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله ﷺ عبد الله . قلت – الذهبي– : ما أدري ما وجه هذا القول ؟ سمعه عبد الله بن نمير منه ، ثم يقول الأعمش : حدثناهم بغضب أصحاب محمد ﷺ فاتخذوه دينا !! ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط التاسعة سنة ١٤١٣ هـ تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط وزميله . وهؤلاء الصحابة الكرام أكمل و أعلم من الأئمة ، ومع ذلك لا يصح أن يتخذ كلام واحد منهم في غيره دينا ، ونعم المقولة مقولة الأعمش . وقس على ذلك ما روي عن كبار الأئمة أن فلانا جهمي لأنه يقول كذا ، و إنما يقول ذلك نصرة لرأيه ، وليس قوله دينا ، أو يقوله تخويفا لطلابه أن يقولوه ، فلا يصح أن يتردد هذا ، لأننا لو أطلقنا به ألسنتنا لقل من يسلم من كبار الأئمة من مثل هذه التهم.

ويقول العلامة ابن تيمية : لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها ولو دعا الناس إليها كافرا في الباطن ، إلا إذا كان منافقا ، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ، فهذا ليس بمنافق أصلا ، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة ، وقتالا للأمة ، وتكفيرا لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم ، لا علي بن أبي طالب ، ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين ، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع ، وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن ،ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه ، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار ، ومن قال أن الثنتين وسبعين فرقه كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل و إجماع الأئمة الأربعة ، وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة اهـ[1].

ج– المتأول المجتهد لا يكفر بحال ، طالما أقر المحكمات و القواطع المعلومة من الدين بالضرورة ، و إن وقع منه مخالفات فيما عدا ذلك ، لكن باعتقاده أنه حق ، و أن الدليل معه يؤيده فيما ذهب إليه ، من تحريم ما يحله غيره ، أو تحليل ما يحرمه غيره – في ما فيه خلاف ولو كان مرجوحا – ، ومثل هؤلاء لا يجوز تفسيقهم ، ولا اتهامهم بالبغي و العدوان ، فضلا عن عدم جواز تكفيرهم .

أما إن كان يعلم أنه لا دليل معه يؤيده في مقالته ، وليس إلا العناد والهوى ، فهذا هو البغي بعينه .

يقول العلامة ابن تيمية : "وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَاغِيًا ، أَوْ ظَالِمًا ، أَوْ مُعْتَدِيًا ، أَوْ مُرْتَكِبًا مَا هُوَ ذَنْبٌ فَهُوَ " قِسْمَانِ " مُتَأَوِّلٌ ، وَغَيْرُ مُتَأَوِّلٍ ، فَالْمُتَأَوِّلُ الْمُجْتَهِدُ : كَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ ، الَّذِينَ اجْتَهَدُوا ، وَاعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ حِلَّ أُمُورٍ ، وَاعْتَقَدَ الْآخَرُ تَحْرِيمَهَا كَمَا

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٢١٧ ،٢١٨ ط/ مجمع الملك فهد .

اسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْأَشْرِبَةِ ، وَبَعْضُهُمْ بَعْضَ الْمُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةِ ، وَبَعْضُهُمْ بَعْضَ عُقُودِ التَّحْلِيلِ وَالْمُتْعَةِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ ، فَقَدْ جَرَى ذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ مِنْ خِيَارِ السَّلَفِ . فَهَؤُلَاءِ الْمُتَأَوِّلُونَ الْمُجْتَهِدُونَ غَايَتُهُمْ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة) وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ [١] . وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ دَاوُد وَسُلَيْمَانَ عليهما السلام أَنَّهُمَا حَكَمَا فِي الْحَرْثِ ، وَخَصَّ أَحَدَهُمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ ، مَعَ ثَنَائِهِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ [٢]. وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِذَا فَهِمَ أَحَدُهُمْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا لَمْ يَفْهَمْهُ الْآخَرُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَلُومًا وَلَا مَانِعًا لِمَا عُرِفَ مِنْ عِلْمِهِ وَدِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ يَكُونُ إثْمًا وَظُلْمًا ، وَالْإِصْرَارُ عَلَيْهِ فِسْقًا ، بَلْ مَتَى عَلِمَ تَحْرِيمَهُ ضَرُورَةً كَانَ تَحْلِيلُهُ

---

(١) يقصد ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ (لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير) (سورة البقرة ٢٨٤) قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا : أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها ! قال رسول الله ﷺ : " أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم " سمعنا وعصينا " بل قولوا : " سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير " قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم ، فأنزل الله في إثرها (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) (البقرة آية ٢٨٥) فلما فعلوا ذلك ، نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال : نعم (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) قال : نعم (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) قال : نعم (واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) قال :" نعم " اهـ مسلم كتاب الإيمان باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

(٢) يقصد قوله تعالى (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ) (الأنبياء ٧٨، ٧٩).

كُفْرًا . فَالْبَغْيُ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ . أَمَّا إذَا كَانَ الْبَاغِي مُجْتَهِدًا وَمُتَأَوِّلًا ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ بَاغٍ ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي اعْتِقَادِهِ : لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَتُهُ " بَاغِيًا " مُوجِبَةً لِإِثْمِهِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تُوجِبَ فِسْقَهُ . وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِقِتَالِ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ يَقُولُونَ مَعَ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ : قِتَالُنَا لَهُمْ لِدَفْعِ ضَرَرِ بَغْيِهِمْ ، لَا عُقُوبَةً لَهُمْ ، بَلْ لِلْمَنْعِ مِنْ الْعُدْوَانِ .

وَيَقُولُونَ : إنَّهُمْ بَاقُونَ عَلَى الْعَدَالَةِ لَا يَفْسُقُونَ . وَيَقُولُونَ : هُمْ كَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ ، كَمَا يُمْنَعُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّاسِي وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمُ مِنْ الْعُدْوَانِ أَنْ لَا يَصْدُرَ مِنْهُمْ ، بَلْ تُمْنَعُ الْبَهَائِمُ مِنْ الْعُدْوَانِ . وَيَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً الدِّيَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ لَا إثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَهَكَذَا مَنْ رُفِعَ إلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ الْحُدُودِ وَتَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالتَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَالْبَاغِي الْمُتَأَوِّلُ يُجْلَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَنَظَائِرُهُ مُتَعَدِّدَةٌ . ثُمَّ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ " الْبَغْيُ " بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ : يَكُونُ ذَنْبًا ، وَالذُّنُوبُ تَزُولُ عُقُوبَتُهَا بِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ : بِالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ ، وَالْمَصَائِبِ الْمُكَفِّرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ " [١].

ثانيا : محاورتهم و مناقشتهم ، مع التزام آداب الحوار والمناقشة .

وقد فعل هذا أصحاب سيدنا رسول الله ﷺ مع أهل الفرق .

مناقشة عبد الله بن العباس للخوارج نموذجا :

عن ابن عباس ﷺ قال : لما خرجت الحرورية [٢] وهم ستة آلاف وأجمعوا أن يخرجوا على علي بن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ معه ، قال : جعل يأتيه الرجل فيقول : يا أمير المؤمنين إن القوم خارجون عليك ، قال : دعهم حتى يخرجوا فإني لا أقاتلهم حتى يقاتلوني وسوف يفعلون . فلما كان ذات يوم قلت لعلي : يا أمير المؤمنين: أبرد عن الصلاة فلا تفتني حتى آتي القوم فأكلمهم ، قال : إني أتخوفهم عليك . قلت : كلا إن شاء الله تعالى ، وكنت حسن الخلق لا أوذي أحدًا . قال : فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ، قال : ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة . قال :

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى للعلامة تقي الدين بن تيمية ج ٣ ص ٤٥٧ ط / دار الكتب العلمية بيروت ، ومجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) سموا حرورية نسبة إلى القرية التي خرجوا بها (حروراء) بالكوفة بالعراق .

فدخلت على قوم لم أر قط أشد اجتهادًا منهم ، أيديهم كأنها ثفن [١] الإبل ، وجوههم معلمة من آثار السجود ، عليهم قمص مرحضة [٢] ، وجوههم مسهمة من السهر . قال: فدخلت ، فقالوا : مرحبًا بك يا ابن عباس . ما جاء بك ؟ وما هذه الحلة ؟ قال : قلت : ما تعيبون علي ؟ لقد رأيت على رسول الله أحسن ما يكون من هذه الحلل ، ونزلت (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (الأعراف من الآية ٣٢)

قالوا : فما جاء بك ؟ قال : جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ ومن عند صهر رسول الله ﷺ عليهم نزل الوحي ، وهم أعلم بتأويله ، وليس فيكم منهم أحد ، فقال بعضهم : لا تخاصموا قريشاً فإن الله تعالى يقول (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) (الزخرف من الآية ٥٨) وقال رجلان أو ثلاثة : لو كلمتهم . قال : قلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه ، وأول من آمن به ، وأصحاب رسول الله معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثاً . قال : وما هنّ ؟ .

قالوا: أولهن أنه حكّم الرجال في دين الله ، وقد قال الله (إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ) (الأنعام من الآية ٥٧) فما شأن الرجال والحكم بعد قول الله عز وجل ؟ .

قال : قلت وماذا ؟

قالوا : وقاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم ، لئن كانوا كفارًا لقد حلت له أموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم .

قال : قلت وماذا ؟ قالوا : محا نفسه من أمير المؤمنين . فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين .

قال : قلت أعندكم سوى هذا ؟ قالوا : حسبنا هذا .

---

(١) ثَفِن : مفردها (ثفنة) بكسر الفاء : وهي الركبة ، ما ولى الأرض من كل ذات أربع إذا بركت ، كالركبتين وغيرهما ، ويحصل فيه غلظ من آثار البروك ، و هو كناية هنا عن كثرة سجودهم وطوله ، وتجمع أيضًا على ثفنات ، ينظر " المعجم الوسيط " مادة " ثفن " .

(٢) بتشديد الحاء ، أي مغسولة ، و وجوههم مسهمة ، أي لونها متغير ، وهو كناية عن طول القيام و كثرة الصيام .

قال : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم ، وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون – و هو يبطل قولكم – أترجعون ؟ قالوا : نعم .

قال : قلت أما قولكم : حكّم الرجال في دين الله ، فإن الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ...) إلى قوله :(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) (المائدة من الآية ٩٥) وقال في المرأة وزوجها : (و إِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا)

(النساء من الآية ٣٥) . أنشدكم الله : أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم ، وإصلاح ذات بينهم أحق ؟ أم في أرنب ثمنها ربع درهم ، وفي بضع امرأة ؟. وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال .

قالوا : اللهم في حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم . قال : أخرجت من هذه ؟.

قالوا : اللهم نعم .

قال : وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة ، أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ، فقد كفرتم ، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم، وخرجتم من الإسلام ، إن الله يقول (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)(الأحزاب من الآية٦) فأنتم مترددون بين ضلالتين ، فاختاروا أيهما شئتم ، أخرجت من هذه ؟ فنظر بعضهم إلى بعض ، قالوا : اللهم نعم .

قال : وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين ، فأنا آتيكم بما ترضون ، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشًا يوم الحديبية أن يكتب بينه وبينهم كتابًا فكاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان . فقال : اكتب يا علي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله . فقال : والله إني لرسول الله حقًا وإن كذبتموني ، اكتب يا علي : محمد بن عبد الله[١]، فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي ﷺ وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه .

---

(١) ينظر القصة في صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد .

أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم . فرجع منهم ألفان ، وبقي منهم أربعة آلاف قاتلوا فقوتلوا [١].

ومن معالم هذه المناقشة : الحرص على وحدة الصف وعدم التفريق ، وهذا ظاهر في كلمة علي ﷺ " دعهم حتى يخرجوا ، فإني لا أقاتلهم حتى يقاتلوا ..." و كذلك في حرص عبد الله بن العباس على الذهاب إليهم لمناقشتهم ومعرفة ما اشتبه عليهم ، وبيان الحق لهم ، وقوله لهم : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم ، وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون وينقض قولكم ، أترجعون ؟ .

والتزام مبادئ الأخلاق ، وآداب الحوار ، وإنصاف الخصم ، والشهادة له بما تميز فيه أو به ، وعليه بما أخطأ فيه ، بلا تفاحش ولا تلاعن ، و هذا أصل بالغ الأهمية في التعامل مع المخالف.

ثالثا : لا يصح أن يحكم على المخالف بمقتضى مذهب مخالفه ، بل بمقتضى مذهبه هو ، خاصة في المسائل التي يلزم من القول بها على مذهب غيره تكفيرٌ أو تفسيقه ، أو لعنه ، بينما لا يلزم شيء من ذلك بناء على مقتضى مذهبه هو[٢].

رابعا : التعاون في المقاصد والأهداف الكبرى ، كالأهداف السياسية والاقتصادية والعلمية والتحالفات العسكرية ، وغير ذلك مما يمكن التعاون فيه ، فما أحوج الأمة لمثل هذا في عصرنا ، والذي أصبح عصر التحالفات و التكتلات العسكرية و السياسية والاقتصادية .

---

(١) ينظر المستدرك للحاكم ج٢/١٥٠- ١٥٢ ، وأخرج بعضه الإمام أحمد في المسند ج ٣٤٢/١ ، ج٦٧/٥ رقم ٣١٨٧ ، طبعة الشيخ أحمد شاكر ، وقال في تعليقه : إسناده صحيح . و عبد الرزاق في المصنف ، ج١٠ ص١٥٧، ١٥٨ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ص١٧٩ ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى الطبراني وأحمد في المسند ، وقال : رجالهما رجال الصحيح ج٦ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ط الريان القاهرة سنة ١٤٠٧هـ .

(٢) مثال ذلك من يرى حل شيء يراه غيره حراما ، أو يراه صحيحا وغيره يراه باطلا ، كمن يرى حل نكاح المتعة ، فلا يصح ممن يرى حرمته تفسيق من يرى حله ، ومن يرى صحة الزواج بولاية المرأة، لا يحل لعنه ممن يرى عدم صحة ذلك ، وأمثلة ذلك كثيرة ، وتحرير هذه القاعدة وإعمالها في الواقع يقي المجتمع كثيرا من شرور التفرق وآثام السباب .

فهذه أهداف كبرى يتفق عليها جميع المسلمين ، والتعاون فيها والعمل على تحقيقها مطلوب ، خاصة في عصرنا هذا ، وظروف المسلمين تجعل ذلك ضروريا ، ولا عذر للمسلمين في عدم تحقيقه ، وإنما العذر في الاختلاف في الرأي .

ولا يقال : إن التعاون مع المبتدعة في مثل ذلك إقرار لهم ، فالتعاون على أي نوع إن كان يحقق خيرا للأمة وللوطن ولو مع غير المسلمين جائز ومشروع ، وفي قصة الحديبية العبرة والدليل ، فقد قال ﷺ :" والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يعظمون فيها حرمة ، و يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها " [١]. فمن فوائد ذلك و نكته الفقهية " أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى أجيبوا إليه ،وأعطوه ، وإن منعوا غيره، فيعانون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى لا على كفرهم وبغيهم ، ويمنعون مما سوى ذلك ، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرض له أجيب إلى ذلك كائناً من كان ، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه، وهذا من أدق المواضع وأصعبها، وأشقها على النفوس [٢].

خامسا : لا يستلزم وجود الفرق الإسلامية تحتم وقوع العداء بينهم ، وإن خالف بعضهم بعضا ، فإنهم – على الوصف السابق – مسلمون ، و لا يجوز لمسلم أن يخرجهم من دائرة الإسلام ، والمسلم يثبت له الولاء ، و إن كان يقل في مثل المبتدعة و العصاة ، فالمسلم يوالى المسلم بعقيدته وصلاته وصيامه وحجه و سائر طاعاته ، و يتبرأ من بدعه ومعاصيه ، و لا غرابة في هذا الموقف ، فالشخص الواحد قد يجتمع فيه الولاء والبراء ، كما تجتمع فيه المحبة والبغض ، المحبة لصفات الخير فيه والبغض لصفات الشر التي قد تكون فيه ، فهو لذلك يوالى من جهة ويتبرأ منه من جهة أخرى ، و هذا ما قرره أهل العلم [٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٣٨٧ ، ومسند أحمد ج ٤ ص ٣٢٣ .

(٢) زاد المعاد للعلامة ابن القيم ج ٢ ص ١٤٢ ط/ مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .

(٣) قال العلامة ابن تيمية : و أما الظالم لنفسه من أهل الإيمان ، فمعه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره، إذ الشخص الواحد قد يجتمع فيه الحسنات =

سادسا : إذا ما وقعت فتنة بين فرقتين ، أو نشب قتال ، أو دواعيه ، فحينئذ يجب على المسلمين خاصة أهل العلم والرأي منهم السعي لوأد الفتنة ، وإخماد نارها، وقطع مادتها وأسبابها ، كما عليهم إجراء الصلح بينهم ، عملا بقوله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الحجرات:٩) .

سابعا : إذا خرجت فرقة من الفرق على النظام وأعلنت التمرد والقتال ، فحينئذ ينذرهم و ينابذهم ويرهبهم فإن رجعوا ، وإلا قاتلهم الإمام كبغاة حتى يرجعوا عن ذلك، لكن إن رجعوا بما هو أدنى من القتال لم يحل قتالهم ، والقتال يكون بضوابط قتال المسلم الباغي المقاتل كعدم جواز سبي نسائهم ، والإجهاز على جريحهم ،وأخذ أموالهم[١] .

=المقتضية للثواب،والسيئات المقتضية للعقاب ، حتى يمكن أن يثاب و يعاقب ، وهذا قول جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة الإسلام أهل السنة والجماعة الذين يقولون إنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان اهـ مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٧ ، و الفتاوى الكبرى ج٥ ص ٣٤٣.

(١) قال القاضي الماوردي : إِذَا قَلَّدَ الْإِمَامُ أَمِيرًا عَلَى قِتَالِ الْمُمْتَنِعِينَ مِنْ الْبُغَاةِ قَدَّمَ قَبْلَ الْقِتَالِ إنْذَارَهُمْ و إعذارهم, ثُمَّ قَاتَلَهُمْ إذَا أَصَرُّوا عَلَى الْبَغْيِ كِفَاحًا وَلَا يَهْجُمُ عَلَيْهِمْ غِرَّةً وَبَيَاتًا . وَيُخَالِفُ قِتَالُهُمْ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ مِنْ عدة وجوه : أَحَدُهَا : أَنْ يَقْصِدَ بِالْقِتَالِ رَدْعَهُمْ وَلَا يَعْتَمِدُ بِهِ قَتْلَهُمْ , وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ . وَالثَّانِي : أَنْ يُقَاتِلَهُمْ مُقْبِلِينَ , وَيَكُفَّ عَنْهُمْ مُدْبِرِينَ , وَيَجُوزُ قِتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ فِي الْحَرْبِ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ . وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَإِنْ جَازَ الْإِجْهَازُ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ . أَمَرَ عَلِيٌّ عليه السلام مُنَادِيَهُ أَنْ يُنَادِيَ يَوْمَ الْجَمَلِ : " أَلَا لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ " (السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ص ١٨١ ، وعبد الرزاق في المصنف ج١٠ ص ١٢٣). وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يَقْتُلَ أَسْرَاهُمْ وَإِنْ قَتَلَ أَسْرَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ . وَيَعْتَبِرَ أَحْوَالَ مَنْ فِي الْأَسْرِ مِنْهُمْ , فَمَنْ أَمِنَتْ رَجْعَتُهُ إلَى الْقِتَالِ أُطْلِقَ , وَمَنْ لَمْ تُؤْمَنْ مِنْهُ الرَّجْعَةُ حُبِسَ إلَى انْجِلَاءِ الْحَرْبِ ثُمَّ يُطْلَقُ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْبَسَ بَعْدَهَا . وَالْخَامِسُ : أَنْ لَا يَغْنَمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا يَسْبِيَ ذَرَارِيَّهُمْ. وَالسَّادِسُ : أَنْ لَا يُسْتَعَانَ لِقِتَالِهِمْ بِمُشْرِكٍ مُعَاهَدٍ وَلَا ذِمِّيٍّ وَإِنْ جَازَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالرِّدَّةِ . وَالسَّابِعُ: أَنْ لَا يُحْرِقَ عَلَيْهِمْ الْمَسَاكِنَ , وَلَا يَقْطَعَ عَلَيْهِمْ النَّخِيلَ وَالْأَشْجَارَ, لِأَنَّهَا دَارُ إسْلَامٍ تَمْنَعُ مَا فِيهَا وَإِنْ بَغَى أَهْلُهَا , فَإِنْ أَحَاطُوا بِأَهْلِ الْعَدْلِ وَخَافُوا مِنْهُمْ الِاصْطِلَامَ – الاستئصال – جَازَ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ=

فهم معصومو الدم والمال لأنهم مسلمون ، وقد قال ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[١]. والإجماع منعقد على ذلك . قال ابن قدامة : أَمَّا غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ ، وَسَبْيُ ذُرِّيَّتِهِمْ ، فَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا[٢].

ثامنا: يجب التفريق بين خطأ قاصد الحق ولو كان كبيرا ، وبين قاصد الباطل، فالأول معذور ويعامل بنيته ويبين له الخطأ من الصواب ، والثاني ينذر و يرهب من نيته وقصده ويبين له أنه آثم باغ بذلك [٣].

تاسعا : يجب احترام النظام القائم على أساس مذهب ما ، ولو كان من وجهة نظر الآخرين خطأً ، ما لم يكن كفرا بواحا كما سبق ، فلا يجوز الخروج عليه و إحداث الفتن ، أو استدعاء أعداء الأمة عليه ، و لكل من يقع عليه ضيم أو ظلم أن يرفع أمره للقضاء أو للمؤسسات المختصة ، ويطالب بحقه ، فمثل هذا لا حرج فيه [٤].

=مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ اعْتِمَادِ قَتْلِهِمْ وَنَصْبِ الْعَرَّادَاتِ – آلة من آلات الحرب القديمة ، وهي منجنيق صغير – عَلَيْهِمْ , فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إذَا أُرِيدَتْ نَفْسُهُ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ عَنْهَا بِقَتْلِ مَنْ أَرَادَهَا إذَا كَانَ لَا يَنْدَفِعُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ , وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِدَوَابِّهِمْ وَلَا سِلَاحِهِمْ , وَلَا يُسْتَعَانَ بِهِ فِي قِتَالِهِمْ وَيَرْفَعُ الْيَدَ عَنْهُ فِي وَقْتِ الْقِتَالِ وَبَعْدَهُ . فَإِذَا انْجَلَتْ الْحَرْبُ وَمَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ لَهُمْ أَمْوَالٌ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ , وَمَا تَلِفَ مِنْهَا فِي غَيْرِ قِتَالٍ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى مُتْلِفِهِ , وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي نَائِرَةِ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ فَهُوَ هَدَرٌ. اهـ بتصرف . ينظر " الأحكام السلطانية " ص ٧٥ وما بعدها ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ الأولى سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين باب ما يباح به دم المسلم . والمقصود بقوله: " الثيب الزاني " أي الذي حده الرجم حتى الموت ، " والنفس بالنفس " أي حد القتل العمد ، " والتارك لدينه " أي حد المرتد .

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٧ ص ١١ ط / دار التراث العربي .

(٣) نقل عن علي أنه قال في آخر أيامه : " لا تقاتلوا الخوارج بعدي ، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه " ونقل عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك ، روي أنه قال لبعضهم : " إني قد علمت أنكم لم تخرجوا مخرجكم هذا لطلب دنيا ، ولكنكم أردتم الآخرة فأخطأتم سبيلها " ينظر كتاب " إسلام بلا مذاهب " د/ مصطفى الشكعة ص ١٣١ ط/ الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ط / الحادية عشرة سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

(٤) أشير هنا إلى أن العدل مطلوب مع الغير ولو كان على غير الملة ، فما بالنا بأهل القبلة ، فالعدل أن يتمتعوا بحقوقهم كاملة ، مع مراعاة حفظ النظام العام ، و المقصود بالنظام العام : ما=

وينبغي هنا التفريق بين أمرين في غاية الأهمية : الأمر الأول : حقوق الدولة وواجباتها كدولة لها سيادتها واستقلالها ، والذي يتحتم على كل الرعية والمواطنين العمل على حفظ كيانها وحراسة حدودها و استقرارها ، و حفظ نظامها العام ، و هويتها الثقافية ، وقيمها الأخلاقية ، و أعرافها الاجتماعية ، و كل ما يمثل خاصية الدولة وكيانها ، فهذا كله وما يجري مجراه لا يجوز لأحد سواء أكان من الأكثرية أم من الأقلية المساس به .

الأمر الثاني : الحقوق الاجتماعية والثقافية للفرقة – التي هي هنا أقلية – تكفل لهم في إطار الأمر الأول ، فيسمح لهم ممارسة حياتهم الاجتماعية بما يقرره مذهبهم ، ولو كان ممنوعا محرما في مذهب الآخرين ، وذلك مثلا كأن يعقد الشيعي عقد نكاح متعة في ظل نظام دولة قانونها العام في الأحوال الشخصية على المدارس السنية ، والعكس فيمارس السنيون في ظل النظام الشيعي – مثلا – حياتهم الاجتماعية حسب المذاهب الفقهية السنية ، فهذا من حقهم ، وكذلك في مناهج تعليمهم ، لكن أؤكد في ظل نظام الدولة العام .

= يضمن تحقيق المصلحة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتعلق بنظام المجتمع الأعلى ، أو هو : مجموعة القواعد التي يجب على المواطن أن يحترمها " و قد نص الإعلان العالمي على ضرورة احترام النظام العام في ممارسة الحريات والحقوق " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك الحقوق التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته و احترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي " . ينظر " حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام " د / عبد الله بن بية ص ١٣٤ – ١٣٦ ط الأندلس الخضراء جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط / الأولى سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

عاشرا : لا أنسى في هذا المقام أن أذكر بهذا الأصل : أن الجماعة والألفة أصل من أصول الدين ، لا يقبل التهاون بشأنه ، ولا يصح إغفاله لشبهة في الذهن ، أو لشيء في النفس ، أو لتعصب لرأي ، أو لتحقيق مصلحة شخصية أو لغير ذلك .

وقد أجاب العلامة ابن تيمية سائلا عن : رجل حنفي صلى في جماعة وأسر نيته ثم رفع يديه في كل تكبيرة فأنكر عليه فقيه الجماعة ، وبعد أن بين الحكم قال : فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية ، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع ، وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله ، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ ، قد تكون صدقا ، وقد تكون كذبا ، وإن كانت صدقا فليس صاحبها معصوما [١].

ويقول : تعلمون أن من القواعد العظيمة ، التي هي من جماع الدين : تأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ، وصلاح ذات البين[٢] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ٤٥٢ ، و قد سبق كلام الإمام النووي في ذلك .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٥٥ ، ويقول العلامة رشيد رضا عن التوحد ونبذ التفرق : وهذا الأصل هو قاعدة سياسة الدين وحياة أهله الاجتماعية ، والتشديد فيه يضاهي التشديد في أصل التوحيد الذي هو القاعدة الاعتقادية ! تفسير المنار ج ٨ ص ٢٨٥ .

خاتمة

نتائج و توصيات

- تبين مما سبق أن المقصود بالافتراق هو وقوع الاختلاف في الأمور الاعتقادية ، وأنه ليس كل خلاف تفرقا .
- و أن أصل الوفاق والوحدة يعامل كأصل من أصول الاعتقاد ، وعلينا الاهتمام به كالاهتمام بأمور العقيدة ، وكما لا يقبل تهاون في أصل من أصول العقيدة ، كذلك لا يقبل التهاون مع من يعبث بوحدة الأمة .
- وأن التفرق ليس حتما ، وإنما هو يقع إذا وجدت بيئته ، و أنه من القدر الذي يدفع بقدر آخر كما أنه من قبيل الأمر القدري الذي يدفع بالأمر الشرعي .
- و أن المراد بالتفرق في قوله ﷺ " ستفترق أمتي " هو افتراق يقع في أمة الإجابة .
- أن هذه الفرق التي أقرت بأركان الإسلام وأصول الإيمان لا يجوز لأحد أن يخرجهم من الملة ، وإن وقع الاختلاف معهم في بعض الأمور الاعتقادية ، التي لا تمثل أصولا .
- وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ورد المتنازع فيه إلى حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ ، مع الأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف .
- و جوب إشاعة ثقافة التآلف و الوحدة ، و نبذ ثقافة أنانية الحق و احتكاره ، فالرجال يعرفون بالحق ، والحق ليس حكرا على أحد ، وإيثار الحق على الخلق فرض ، والعصمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجموع الأمة وليست لأفرادها .
- يجب أن يقوم حوار بين الفرق التي تنتسب لأمة الإسلام ، و يجب أن يقوم على أساس من الاحترام والتقدير وضمان وحدة الأمة .
- وجوب التعاون بين أتباع هذه الفرق – ولو بقيت كما هي – في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والعلمية والتكنولوجية وسائر المجالات ، وتعزيز

قاعدة التعاون في المتفق عليه ، والعذر في المختلف فيه ، كل في إطار كيانه ، ولا يجوز لأي فرقة أن تقيم علاقة مع أي كيان خارجي إلا بإذن الدولة التي تتفيؤ ظلالها ، فضلا عن استدعاء العدو عليها .

- وجوب حسن الظن لمن شهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ،ابتداء حتى يثبت خلاف ذلك ، و وجوب الكف عنه ، وعدم الخوض في علماء الأمة وأئمتها ، و لو ذكرت لهم بعض سيئات أو أخطاء ففي بحار حسناتهم ، و أجور اجتهاداتهم .
- تكثيف الجهود لعلاج التعصب والعصبية والغلو ، وسائر أسباب التفرق ، ورأب الخلاف ولو رأيناه صغيرا ، فإن معظم النار من مستصغر الشرر .
- على كل فرقة أن تفي بحقوق الآخرين ، وأن تراعي خصوصياتهم الاجتماعية والثقافية ، و أن تراعي حرمة الدم والعرض والمال ، و يقابل ذلك الولاء للوطن ، و رعاية مصالحه العليا ، و الحرص على تحقيق الأمن و تقديم المصلحة العامة على الخاصة .
- الحذر من قلب الثوابت المحكمات القطعيات إلى متغيرات أو اجتهاديات ، وكذلك العكس ، فلا يمكن اعتبار الاجتهادي قطعيا ، والمتغير ثابتا ، والمتشابه محكما ، فهذا من عوامل ضبابية الرؤية ، و يؤدي إلى التفرق والتمزق .
- الحذر من أحاديث وبيانات و فتاوى وتصاريح الرويبضة [1] – و لو قالوا بحسن نية – فضلا عن اتخاذهم رؤوسا ، فإن وقوع الأضرار بسبب ذلك لا يخفى ، و

---

(١) أخرج ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة قيل : وما الرويبضة ؟ قال الرجل التافه في أمر العامة " سنن ابن ماجة كتاب الفتن باب شدة الزمان ، وانظر مصباح الزجاجة ج ٢ ١٩١ ط دار العربية بيروت ط م الثانية سنة ١٤٠٣ هـ تحقيق أ / محمد المنتقي الكشناوي ن وقال فيه الحافظ ابن حجر : سنده جيد . ينظر فتح الباري ج ١٣ ص ٨٤ .

من شره الضلال و الإضلال [1]، والتضـارب و الاخـتلاف ، وإحـداث الفـتن والاضطرابات في المفاهيم و السلوكيات ، و الأمة ولله الحمد غنية بعلمائهـا ولا تخلو من قائم لله بحجة .

- الأخذ بمبدأ الاحتياط والحذر من العدو الذي يريد أن يفرق الأمة ويعمل على إفشال جهود التقارب بين المسلمين .
- وأخيرا : إخلاص العمل لله لا يغل عليه قلب مؤمن .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) وقد جاء في الحديث : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما ، اتخذ الناس رؤوسا جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغيـر علـم فضـلوا وأضلوا " متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، واللفظ للبخاري ، كتاب العلم بـاب كيف يقبض العلم ، ومسلم ، كتاب العلم باب رفع العلم .

المصادر والمراجع

١- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د / يوسف القرضاوي ط / دار القلم الكويت ط/ الثانية سنة ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م .

٢- الأحاديث المختارة ط / مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ط / الأولى سـنة ١٤١٠ هـ تحقيق أ / عبد الملك بن عبد الله دهيش .

٣ - الأحكام السلطانية للقاضي الماوردي ط الأولى/ دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

٤ - إسلام بلا مذاهب " د/ مصطفى الشكعة ط/ الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ط/ الحادية عشرة سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٥ - الإصابة في معرفة الصحابة للحافظ ابن حجر ط / دار الجيل بيروت ط / الأولى سنة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م ت أ / على محمد البجاوي .

٦ - اقتضاء الصراط المستقيم للعلامة ابن تيمية ط / دار العاصمة ، الرياض ، تحقيق وتعليق د / ناصر عبد الكريم العقل .

٧ - الاعتصام للإمام الشاطبي ط/ المكتبة التوفيقة ، القاهرة ، تحقيق أ / هاني الحاج ، بدون تاريخ .

٨ - افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة " للصنعاني ، ط دار العاصمة ، الرياض ، ط / الأولى ١٤١٥ هـ تحقيق أ / سعد السعدان .

٩ - بحر الدم ، لأحمد بن محمد بن حنبل ط/ دار الراية ، الرياض ط / الأولى سنة ١٩٨٩م تحقيق د / وصي الله بن عباس

١٠ - البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها د / عزت عطية ط / دار الكتب الحديثة القاهرة .

١١ - تاريخ الأمم والملوك للطبري - المعروف بتاريخ الطبري - ط / دار الكتب العلنية / بيروت ط / الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .

١٢ - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للشـيخ العلامة / محمد أبو زهرة ط/ دار الفكر العربي ، القاهرة مصر ، بدون تاريخ.

١٣ – تاريخ وأصول الفرق الإسلامية ، للأستاذ / مصطفى محمد مصطفى ط / الأولى الرياض سنة ١٤٢٤ هـ .

١٤ – تحفة الأحوذي ، للمباركفوري ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

١٥ – الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ط / دار الكتب العلمية بيروت ط/ الأولى سنة ١٤١٧ هـ ، تحقيق / إبراهيم شمس الدين .

١٦ – التعريفات للجرجاني ط / دار الكتاب العربي بيروت ط الأولى سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق أ / إبراهيم الأبياري .

١٧ – تفسير القرآن الحكيم للشيخ محمد رشيد رضا الشهير بتفسير المنار ، ط / دار المعرفة بيروت سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

١٨ – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر تحقيق أ / السيد عبد الله هاشم ، المدينة المنورة ، سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .

١٩ – التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد المناوي ، ط / دار الفكر بيروت ط / الأولى سنة ١٤١٠ هـ تحقيق د / محمد رضوان الداية .

٢٠ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، المعروف بتفسير الطبري ، لشيخ المفسرين الإمام الطبري ط / دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .

٢١ – الجامع الصحيح لابن حبان في صحيحه ، ط / مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٤ هـ تحقيق أ / شعيب الأرنؤ وط .

٢٢ – الجامع الصحيح للإمام الترمذي ، المشهور بسنن الترمذي ط / دار الفكر بيروت ، لبنان سنة ١٩٨٣ م .

٢٣ – الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج بشرح الإمام النووي المسمى " المنهاج " ط / دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ط / الثانية سنة ١٣٩٢هـ .

٢٤ – الجامع الصحيح المسند لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط / السلفية بشرح الحافظ ابن حجر المسمى " فتح الباري " .

٢٥ – جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب الحنبلي ط / مطبعة دار نهر النيل ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ .

٢٦ – درء تعارض العقل والنقل . للعلامة تقي الدين ابن تيمية ط دار الكنوز الأدبية الرياض سنة ١٣٩١هـ تحقيق د/ محمد رشاد سالم .

٢٧ – زاد المعاد للعلامة ابن القيم ط/ مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .

٢٨ – زاد المسير في علم التفسير للعلامة ابن الجوزي ط / المكتب الإسلامي/ بيروت ط / الثالثة سنة ١٤٠٤هـ .

٢٩ – السنن لابن ماجة نشر دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٥ م .

٣٠ – السنن لأبي داوود سليمان السجستاني ط / دار الفكر بتحقيق العلامة / محمد محيي الدين عبد الحميد .

٣١ – السنن للإمام النسائي نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب سورية ط / الثانية سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م تحقيق الشيخ / عبد الفتاح أبو غدة .

٣٢ – سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط التاسعة سنة ١٤١٣ هـ تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط وزميله .

٣٣ – شرح مختصر الروضة للعلامة نجم الدين الطوفي ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط / الأولى سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م تحقيق د / عبد الله التركي .

٣٤ – الصحوة الإسلامية بين التفرق المذموم والاختلاف المحمود . د/ يوسف القرضاوي ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط/ الثالثة سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م.

٣٥ – الضعفاء للعقيلي ط / المكتبة العلمية بيرت ط / الأولى سنة ١٤٠٤ هـ تحقيق أ / عبد المعطي أمين قلعجي .

٣٦ – الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى سنة ١٤٠٦ هـ تحقيق أ / عبد الله القاضي .

٣٧ – الفتاوى الكبرى للعلامة تقي الدين بن تيمية ط / دار الكتب العلمية بيروت .

٣٨ – الفردوس بمأثور الخطاب ، للديلمي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى سنة ١٩٨٦ م تحقيق أ / السعيد بسيوني زغلول .

٣٩ – الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي نشر دار الآفاق الجديدة بيروت ط / الأولى سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م.
٤٠ – فيض القدير شرح الجامع الصغير " للشيخ العلامة عبد الرؤوف المناوي ، نشر المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ط/ الأولى سنة ١٣٥٦ هـ .
٤١ – الكامل في ضعفاء الرجال ، للجرجاني ، ط دار الفكر بيروت لبنان ط/ الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ تحقيق أ / يحي غزواني .
٤٢ – لا إنكار في مسائل الخلاف للدكتور / عبد السلام مقبل المجيدي "كتاب الأمة» الرابع والتسعون ، طبعة أخبار اليوم ، القاهرة .
٤٣ – لسان العرب لابن منظور ط / دار صادر بيروت ، بدون تاريخ .
٤٤ – لسان الميزان للحافظ ابن حجر ، ط / الأعلمي بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .
٤٥ – مجلة البيان .
٤٦ – مجلة المنار .
٤٧ – مجموع الفتاوى للعلامة ابن تيمية ط / مجمع الملك فهد بن عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، ط / الأولى .
٤٨ – مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ط دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .
٤٩ – مدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ، طبع دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت، سنة ١٤٠٤ هـ بتحقيق د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي .
٥٠ – مدخل إلى الصحيح لأبي عبد الله الحاكم ، طبع دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، سنة ١٤٠٤ هـ بتحقيق د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي .
٥١ – المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ط / دار الكتب العلمية بيروت ط/ الأولى سنة ١٤١١هـ تحقيق أ / مصطفى عبد القادر عطا.
٥٢ – المسند للإمام أحمد بن حنبل نشر مؤسسة قرطبة مصر.
٥٣ – مسند البزار ، نشر مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ط / الأولى سنة ١٤٠٩ هـ تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله .
٥٤ – المعجم الوسيط وضع مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط / الكويت .

٥٥ – المغني لابن قدامة الحنبلي ط / دار التراث العربي .
٥٦ – المفردات للراغب الأصفهاني ط / دار المعرفة بيروت .
٥٧ – المنثور في القواعد الفقهية للإمام بدر الدين الزركشي ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية .
٥٨ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ، ط / دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ط / الثانية سنة ١٣٩٢ هـ .
٥٩– الموسوعة العربية الميسرة ، إعداد مجموعة من الباحثين بإشراف د / محمد شفيق غربال ط / دار الجيل بيروت سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م .
٦٠ – الموسوعة الفقهية ط / وزارة الأوقاف الكويتية .
٦١– ميزان الاعتدال في نقد الرجال ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / الأولى سنة ١٩٩٥ م تحقيق علي معوض ، و أحمد عبد الموجود .